السنة الخامسة عدد (٢٩)
١٥/ شعبان / ١٤٢١ هـ

رسالة إسلامية منهجية جامعة

الأصالة ٢٩

عودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة

تصدر منتصف كل شهر هجري

(وفي كل شهرين مرة مؤقتاً)

تقرأ في هذا العدد

- الدعوة الى الله بين اليسر والعسر : الشيخ سعد الحصين
- الإصلاح عند الشاطبي (الحلقة الثانية): الشيخ مشهور حسن
- العلم الشرعي للرجل والمرأة سواء : الشيخ صالح السدلان
- ضوابط الكلام في أنواع الكفر وتقسيماته : الشيخ فتحي سلطان
- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله
- الألباني ومدرسته بين الناصحين والقادحين : التحرير

بالاضافة إلى عدد من الأبواب الثابتة والمواضيع العلمية الأخرى

الناشر : مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والبحوث العلمية

السنة الخامسة عدد (٢٩)
١٥/ شعبان /١٤٢١ هـ

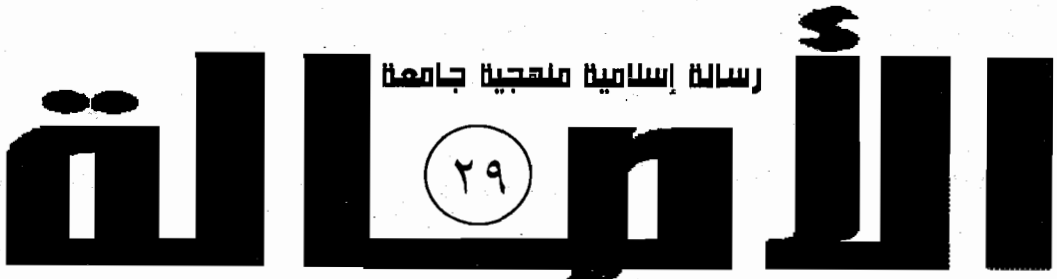

عودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة

تصدر في منتصف كل شهر هجري، ومرة كل شهرين مؤقتاً

أسرة التحرير:

الشيخ سليم بن عيد الهلالي ..... رئيساً
الشيخ د. محمد بن موسى آل نصر ..... عضواً
الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري ..... عضواً
الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ..... عضواً

إخواننا القراء:

نرجب بكل مقال علمي رصين،

ونرغب في كل نقد هادف بنّاء

فـ (الأصالة):

منبر لكل مسلم مخلص داع إلى الحق..

-وفقنا الله وإياكم لكل خير-.

الاشتراكات

- المملكة العربية السعودية (٩٠ ريالاً).
- بقية الدول العربية (٢٥ دولاراً).
- أوروبا (٣٠ دولاراً).
- أمريكا (٥٠ دولاراً).

ثمن النسخة

الأردن (دينار)، الإمارات المتحدة (١٠ دراهم)، البحرين: (دينار)، السعـــودية : (١٠ ريالات)، الكويت: (٨٠٠ فلس)، أوروبا: (٤ دولارات)، أمريكا: (٥ دولارات)

ترخيص دائرة المطبوعات والنشر برقم (١٣٢٨/٣/٤)

عنوان المراسلة

الأردن:
عمان – مخيم حطين
ص.ب (٩٨)
رمز بريدي (١٣٧٨١).
تطلب **(الأصالة)** من:

الولايات المتحدة:
AL-QURAN WAS-SUNNAH SOCIET(QSS)
19800 VAN DYKERD
Detroit MI 48234-3354
Tel: (313) 893 – 3768
Fax: (313) 893 - 3748

بريطانيا وإيرلندا:
Salafi Pubications
17-19 Muntz Street
Small Heath
Birmingham Bio 9SN
TEL: (44) 121 773 0003
(44) 121 773 0033
FAX: (44) 121 773 4882
E-mail: enquiries @ SalafiPubications.com
Website: WWW. SalafiBookstore.com

مكتبة الإدريسي السلفية –صنعاء- شارع تعز- قرب فندق الوطن- هاتف ٦٢٠٢٢٧ – ٢٦٣٩١٤

الإمارات:
مكتبة الفرقان – عجمان ص.ب (٢٠٢٨٨) هاتف وفاكس (٤٤٤٤٣٥)

وتطلب **(الأصالة)** من جميع المكتبات السلفية في العالم.

خطبة الحاجة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ لله؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

محتويات العدد

- **فاتحة القول: تحرير المصطلحات؛ أو تكسيرها** ٥

التحرير .....

- **تأملات قرآنية : خلاصة الأثر في تأويل قوله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾** ٧

بقلم: الشيخ أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي.....

- **الكلم الطيب: عاقبة أهل الغدر.** ١٦

بقلم: الشيخ د. محمد موسى نصر .....

- **تزكية النفوس: موقف المؤمن من الشبهات** ٢١

بقلم: الشيخ محمود عطية بن محمد بن علي .....

- **كلمات في الدعوة والمنهاج: الدعوة إلى الله بين اليسر والعسر** ٢٦

بقلم: الشيخ سعد الحصين .....

- **قضايا فقهية: تتبع رخص الفقهاء.** ٣١

بقلم: الشيخ أبي عبدالرحمن إبراهيم بن عبدالله المزروعي .....

- **مصطلح وبيان: بصائر الهدى والهداية** ٤٠

بقلم: الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري .....

- **تصفية وتربية: الرجوع إلى الحق** ٤٣

بقلم: الشيخ محمد خير العبُّود .....

- **مناهج العلماء: الإصلاح عند الشاطبي: (الحلقة الثانية)** ٤٨

بقلم: الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .....

- **في رحاب العلم: العلم الشرعي للرجل والمرأة سواء.** ٦١

بقلم: الشيخ د. صالح السدلان .....

- **مباحث عقدية: ضوابط الكلام في أنواع الكفر وتقسيماته.** ٦٧

بقلم: الشيخ فتحي سلطان .....

- **من فتاوى العلماء اللجنة الدائمة للإفتاء في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.** ٧٨

برئاسة: سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– .....

- **مسك الختام: الألباني، ومدرسته بين الناصحين والقادحين** ٨٠

التحرير .....

فاتحة القول

تحرير المصطلحات؛ أو تكسيرها!!

بقلم : التحرير

لُغَةُ العلم رفيعة راقية، وحسنة عالية؛ لا يدركها إلا أصحابها، ولا يتقن فهمها إلا ذووها، ولا يتسنّم ذروتها إلا الصابرون،ومن لم يستوعب حروفها، أو يدرك مراميها: فقد يضلّ وهو يحسب أنه من المحسنين صنعاً؛ أو يزلّ من حيث لا يشعر أو يدري!

هذا -كله- متعلق بعموم لغة العلم وشمولها؛ فكيف إذا كان الشأن موصولاً بدقائقه، ومصطلحاته؟! فالأمر أرفع وأعلى، وأهم وأغلى، وأجل وأولى... فكيف الحال -إذن- إذا كان هذا (المصطلح) حادثاً؛ قد تختلف فيه أنظار قائليه على سامعيه، ويتردد حكمه بين المتحدثين به وناقليه؟!

ومن أجمل كلمات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٤٠٤/٣):

> «... فلا يجوز أن تلقى الفتنة بين المسلمين بأمرٍ محدثٍ، ونزاع لفظيٍّ لا حقيقة له».

ومنه: قوله -رحمه الله- في «المجموع» (٧٣/٦): «النزاع: إنْ كان في المعنى؛ فهو باطلٌ، وإن كان في اللفظ؛ فهو نزاعٌ لفظيٌّ».

وقال -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٣٥٦/٧-٣٥٧):

«والاسم كلما كثر التكلم فيه -فتكلم به مطلقاً، ومقيداً بقيد آخر في موضع

آخر- كان هـذا سبباً لاشـتباه بعـض معناه، ثم كلما كثر سماعه: كثر من يشـتبه عليه ذلك...».

فالواجب بين المتباحثين في العلـم أن يحرروا مصطلحاتهم، ويضبطوا معانيـها، ويفهموا مراميها: حتى تنضبط لغة الحـوار العلميّ بينهم، لا أن يتنازعوا حول مصطلحٍ فارغ المضمون، خاوي الدلالة، كالجسـد بلا روح!

فإن لم يفعلوا،؛ فستكون لغة التخاطب بينهم غير قائمة، فضلاً عـن أن تكـون مفهومةً معلومة!! على حدِّ ما قيل:

سارت مشرّقة وسرت مغرّباً

شتّان بين مشرِّق ومغرِّب

فإما تحرير (المصطلحـات)؛ لضبـط المعاني والدلالات... وإما تكسيرها؛ حتى لا تكـون عائقـاً خـلال المقاصد،والكلمات...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمـه الله- في «منهاج السنة» (٣/٥٥٥):

«وإذا اتفق شخصان علـى معـنىً؛ وتنازعا: هل يدل ذلك اللفظ عليـه أم لا؟ عبِّر عنه بعبارة يتفقان على المراد بها، وكان أقربهما إلى الصواب من وافق اللغة المعروفة».

فكيف إذا كان الواقع عكس ذلـك: الاختلاف في اللفظ، وعـدم التوافـق في المصطلح؟!

وما حال المتنازعين في (مصطلح) دون تـحرير دلالته -أو تكسير حروفـه- إلا كمثل ما قال الإمام ابن القيم -رحـمـه الله- في «الصواعق المرسلة» (٣/٩٨١):

واضرب لهم مثلاً بعميان خلَوْا

في ظـلـمة لاً يهتدون سبيـلا

فتصادموا بأكفِّهم وعصيِّهم

ضرباً يدير رحا القتال طـويـلا

حتى إذا ملُّوا القتال رأيتهم

مشجوجاً او مفجوجاً او مقتولا

وتسامع العميان حتى أقبلوا

للصلح فازداد الصياح عـويلا

والأمثلة كثيرة؛ فلا نطيل؛ من غير زَمْرٍ ولا تطبيل.

.... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العـالمين.

خلاصة الأثر في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

• بقلم : الشيخ سليم بن عيد الهلالي

«سورة الكوثر أقصر سورة، وفيها من الألفاظ البديعة الرائعة التي اقتضت بها أن تكون مبهجة، والمعاني المنيعة الفائقة التي اقتضت بها أن تكون معجزة؛ فهي مع علو مطلعها، وتمام مقطعها، واتصافها بما هو طراز الأمر كله من مجيئها مشحونة بالنكت الجلائل، مكتنزة بالمحاسن غير القلائل، فهي خالية عن تصنع من يتناول التنكيت، ويعمل بعمل من يتعاطى بمحاجته التبكيت»[1].

«فما أجلها من سورة، وأغزر فوائدها على اختصارها.

وحقيقة معناها تُعْلَم من آخرها، فإنه سبحانه وتعالى بتر شانئ رسوله من كل خير، فيبتر ذكره، وأهله، وماله؛ فيخسر ذلك في الآخرة، ويبتر حياته؛ فلا ينتفع بها، ولا يتزود فيها صالحاً لمعاده، ويبتر قلبه؛ فلا يعي الخير، ولا يؤهله لمعرفته ومحبته، والإيمان برسله، ويبتر أعماله؛ فلا يستعمله في طاعة، ويبتره من الأنصار؛ فلا يجد ناصراً، ولا عوناً، ويبتره من جميع القُرَب والأعمال الصالحة؛ فلا يذوق بعض ما جاء به الرسول ﷺ ورده لأجل هواه، أو متبوعه، أو شيخه، أو أميره، أو غيره.

> فالحذر الحذر أيُّها الرجل من أن تكره شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، أو ترده لأجل هواك -أو انتصار مذهبك- أو لشيخك، أو لأجل اشتغالك بالشهوات، أو بالدنيا، فإن الله لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله، والأخذ بما جاء به،

(١) «الفوائد المشوق» (ص: ٢٥٣، ٢٥٥)

بحيث لو خالف العبدَ جميعُ الخلق، واتبع الرسول: ما سأله الله عن مخالفة أحد فإن من يطيع أو يطاع إنما يكون ذلك تبعاً للرسول، وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ما أطيع، فاعلم ذلك واسمع، وأطع واتبع، ولا تبتدعْ تكن أبتر مردوداً عليك عملك، بل لا خير في عمل أبتر من الاتباع، ولا خير في عامله، والله أعلم»[1].

﴿إنَّا أعطيناك الكَوثر﴾ تدل هذه الآية على عطاء ممدود غير محدود ونعمة عظيمة سابغة ﴿**وما كان عطاء ربك محظوراً**﴾ [الإسراء: ٢٠]، ومن كان عطيته من الله أرضاه مولاه: ﴿**ولسوف يعطيك ربك فترضى**﴾ [الضحى: ٥]، ﴿**هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب**﴾ [ص: ٣٩].

وهذا العطاء مُسْنَدٌ إلى معط كبير غني واسع، ولذلك جمع ضمير المتكلم المشعر بعظم الربِّ -تبارك وتعالى- ﴿إنَّا﴾.

وتؤذن بأن هذا العطاء أمر ثابت واقع، ولذلك صدّر الجملة (بأن) الدالة على التوكيد، وتحقيق الخبر الجاري مجرى القسم، وأورد الفعل بلفظ الماضي الدال على التحقيق؛ لأن المتوقع من سبب الكريم في حكم الواقع.

منبئة أن هذا العطاء يتناول عطاء العاجلة وعطاء الآجلة، ولذلك حذف موصوفَه؛ لأن المحذوف فيه من فرط الإيهام والاتساع والتناول على طريق الاتساع؛ فَيكون أبلغ في العموم لما فيه من عدم التعيين، وكذلك اختار الصفة المؤذنة بالكثرة وصدّرها بـ (أل) المعرّفة للاستغراق؛ لتكون لما يوصف بها شاملة وتعطي معنى الكثرة الكاملة.

والكوثر: فَوْعَل من الكثرة؛ مثل النوفل من النفل، والجوهر من الجهر، والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد أو كثير في القدر والخطر كوثراً[2].

واختلف المفسرون في تأويل الكوثر الذي

---

(١) «دقائق التفسير» (٦/٣١١، ٣١٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٢١٦)، «معالم التنزيل» (٨/٥٥٨).

أُعْطِيَهُ النبي ﷺ على أقوال متعددة [1]:

الأول: نهر في الجنة.

الثاني : حوض النبي ﷺ في الموقف.

الثالث : النبوة والكتاب.

الرابع : القرآن.

الخامس : الإسلام.

السادس : تيسير القرآن وتسهيل الشرائع.

السابع : كثرة الأصحاب والأمة والأشياع.

الثامن : الإيثار.

التاسع : رِفعة الذِّكر.

العاشر : نور في قلبك دلَّك علي، وقطعك عما سواي.

الحادي عشر : الشفاعة.

الثاني عشر : معجزات الرَّب هُدي بها أهل الإجابة لدعوتك.

الثالث عشر : لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

الرابع عشر : الفقه في الدين.

الخامس عشر : الصلوات الخمس.

السادس عشر: العظيم من الأمر.

السابع عشر : الخير العميم الذي أعطاه الله إياه.

الثامن عشر : خير الدنيا والآخرة.

قال الواحدي : «أكثر المفسرين على أن الكوثر نهر في الجنة» [2].

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري:

«وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قول من قال: هو اسم النهر الذي أُعْطِيَهُ رسول الله ﷺ في الجنة، وصفه الله بالكثرة لعظم قدره.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك؛ لتتابع الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك» [3].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٢١٦ – ٢١٨)، «الدر المنثور» (٨/٦٤٦ – ٦٥٠)، «النكت والعيون» (٦/٣٥٤-٣٥٥).

(٢) «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٤/٥٦٥)

(٣) «جامع البيان في تفسير القرآن» (٣٠/٢٠٨ - ٢٠٩).

قال القرطبي:

«أصح هذه الأقوال الأول والثاني؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ نصٌّ في الكوثر»[1].

قال الشوكاني:

«وهذا التفسير من حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه ناظر إلى المعنى اللغوي، ولكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد فسَّره فيما صح عنه أنه النهر الذي في الجنة، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل».

قلت: ما ذهب إليه جلّة المفسرين هو الحق المبين؛ للوجوه الآتية:

الأول: ورد الخبر عن سيد البشر أنه فسر الكوثر بأنه نهر في الجنة، وفي ذلك عدة أحاديث؛ منها:

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «بينا أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر حافَتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طيبه -أو طينه- مسك أذخر» -شك هُدبة-[2].

عن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله! قال: «أنزلت عليَّ آنفاً سورة»، فقرأ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر. فصلِ لربك وانحر. إن شانئك هو الأبتر**﴾، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعَدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض تَرد عليه أمتي يوم القيامة؛ آنيته عدد النجوم؛ فيُختلج العبد منهم، فأقول: ربِّ إنه من أمتي؛ فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك»[3].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١/٤٦٤ - فتح) كتاب الرقاق، باب في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٠) كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة.

الثاني: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه لا يتنافى مع النص النبوي.

عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الكوثر: «هو الخير الذي أعطاه الله إياه» قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه[1].

قال ابن عطية: «فنعم ما ذهب إليه ابن عباس، ونعم ما تمم ابن جبير رضي الله عنهم، وأَمْرُ النهر ثابت في حديث الإسراء وغيره، صلى الله على محمد، ونفعنا بما نفعنا من الهداية»[2].

قال ابن كثير: «وهذا التفسير يعني النهر وغيره؛ لأن الكوثر من الكثرة، وهو الخير الكثير، ومن ذلك النهر... وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر أيضاً، فقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا عمر بن عبيد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

«الكوثر نهر في الجنة، حافتاه ذهب وفضة، يجري على الياقوت والدر؛ ماؤه أبيض من الثلج، وأحلى من العسل»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «وحاصل ما قال سعيد بن جبير: أن قول ابن عباس: إنه الخير الكثير لا يخالف قول غيره: إن المراد به نهر في الجنة؛ لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير، ولعل سعيداً أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى -لعمومه-، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ؛ فلا معدل عنه»[4].

وبذلك يتبين:

١- أن تأويل ابن عباس لا يُنافي ما ثبت عن رسول الله ﷺ أن الكوثر نهر في الجنة، بل

---

(١) أخرجه البخاري (٨/٧٣١ - فتح)، كتاب التفسير، باب سورة: ﴿إنَّا أعطيناك الكَوثَر﴾.

(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١٦/٣٧٢ - ٣٧٣).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٤/٥٩٦).

(٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٨/٧٣٢).

ثبت عن ابن عباس -أيضا- أنه فسر الكوثر بنهر في الجنة، كما تقدم في كلام الحافظ ابن كثير -رحمه الله-.

٢- أن تأويل ابن عباس يستلزمه عموم الآية، ولذلك قال شيخ الإسلام: «والكوثر المعروف إنما هو نهر في الجنة؛ كما قد وردت به الأحاديث الصريحة الصحيحة.

وقال ابن عباس: الكوثر إنما هو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه، وإذا كان أقل أهل الجنة من له فيها مثل الدنيا عشر مرات، فما الظن بما لرسول الله ﷺ مما أعده الله له فيها، فالكوثر علامة وأمارة على تعدد ما أعده الله له من الخيرات واتصالها وزيادتها، وسمو المنزلة وارتفاعها، وأن ذلك النهر وهو الكوثر أعظم أنهار الجنة وأطيبها ماء، وأعذبها، وأحلاها، وأعلاها...

والمقصود: أن الكوثر نهر في الجنة وهو من الخير الكثير الذي أعطاه الله رسوله ﷺ في الدنيا والآخرة»[1].

قلت: القول بالتخصيص هو الصواب؛ لورود نص في ذلك عن النبي ﷺ، وإن كان التعميم لا ينفي التخصيص؛ لأنه يجعله فردا من أفراده؛ لكنه قلب للواقع؛ فالخير الكثير الذي أعطاه الله رسوله ﷺ يشمله الكوثر؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث أنس المتقدم عند مسلم: «فإنه نهر وعدنيه ربي -عز وجل- عليه خير كثير». وهو كذلك من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

الثالث : ما قاله القرطبي:

«وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أعطيه رسول الله ﷺ زيادة على حوضه -صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا-»[2].

لا تناقض بين تفسير الكوثر بالنهر أو الحوض.

الكوثر: نهر في الجنة، وماؤه يصب في الحوض؛ فالكوثر ماؤه الحوض؛ كما في حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ما آنية الحوض؟

(١) «دقائق التفسير» (٦/٣١٢ - ٣١٣).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٢١٨).

قال: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المُصْحيَةِ، آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله، ما بين عمّان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل»[1].

ولذلك يطلق على الحوض كوثر؛ لأنه يسمر منه، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث المختار ابن فُلْفُل عن أنس المتقدم عند مسلم.

وجوب الإيمان بحوض نبينا ﷺ.

قال القرطبي في «المفهم»[2].

«مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به: أن الله -سبحانه وتعالى- قد خَصَّ نبيه محمداً ﷺ بالكوثر الذي هو الحوض المصرح باسمه، وصفته، وشرابه، وآنيته في الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، واليقين التواتري؛ إذ قد روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين، في «الصحيحين» منهم نيف على العشرين، وباقيهم في غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت روايته، ثم قد رواها عن الصحابة ثم لم تنزل تلك الأحاديث مع توالي الأعصار، وكثرة الرواة لها في جميع الأقطار».

وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره، وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق من خرق إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف».

قال القاضي عياض:

«أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه.

وحديثه متواتر النقل؛ رواه خلائق من الصحابة؛ فذكره مسلم من رواية ابن عمرو ابن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وعقبة بن عامر، وابن مسعود، وحارث بن وهب، والمستورد، وأبي ذر، وثوبان، وأنس، وجابر بن سُمرة.

ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٠) كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاً.

(٢) (٦ / ٩٠).

الصديق وزيد بن أرقم، وأبي أمامة، وعبدالله بن زيد، وأبي برزة، وسويد بن جبلة، وعبدالله بن الصنابحي، والبراء بن عازب، وأسماء بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس، وغيرهم».

قال النووي: ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية أبي هريرة.

ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب، وعائذ بن عمر، وآخرين.

وقد جمع ذلك كله الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه «البعث والنشور» بأسانيده المتكاثرات.

قال القاضي: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث **متواترا**[1].

قال الحافظ ابن حجر: «فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسا، وزاد عليه النووي ثلاثة، وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروا سواء، فزادت العدة على الخمسين، ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبدالله بن عمرو وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض، وفي صفته بعضها، وفيمن يرد عليه بعضها، وفيمن يدفع عنه بعضها.

وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى رواية ثمانين صحابيا».

قلت: وبذلك حطت كلمة نقاد الحديث وصيارفة الأثر على تواتر أحاديث الحوض؛ كالسخاوي[2]، والكتاني[3]، والزبيدي[4].

والآية تشير بوضوح إلى ما اشتهر لدى الكافة من اختصاص نبينا ﷺ بالكوثر؛ فهو صاحب المقام المحمود، والحوض المورود.

اللهم اسقنا منه شربة لا نظمأ بعدها أبدا، إنك بكل جميل كفيل، وأنت حسبنا ونعم الوكيل، وعليك قصد السبيل.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٥/٥٢ - ٥٣)

(٢) «فتح المغيث» (٣/٤٣).

(٣) «نظم المتناثر» (ص ١٥١).

(٤) «لقط اللآلئ المتناثرة» (ص٢٥١).

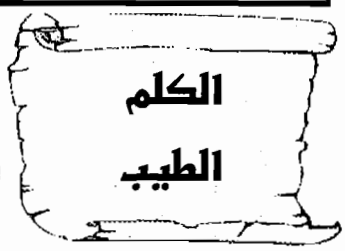

عـــاقـــبـــة أهـــل الـــغـــدر

• بقلم : الشيخ محمد موسى نصر

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لـــواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة» أخرجـــه مســـلم واللفظ له، وعند البخاري من حديث عبدالله ابن عمر -رضي الله عنه- بنحوه.

الغدر من الصفات المذمومة والأخلاق القبيحة، يدل على فساد في الباطن ومكـــر وخبث، وهو من خصال المنافقين عياذاً بالله؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيـــه كان منافـــقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفـــاق حـــتى يَدَعَها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كـــذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» أخرجـــه البخاري -واللفظ له- ومسلم (٥٨).

ولقد كان الغدر من أقبح الخصال إلى رسول الله ﷺ، بل إلى الأنبياء جميعاً، فما كان لنـــبي أن يغدر قط ولو بالإشارة، ولما ســـئل أبـــو سفيان عن رسول الله ﷺ أسئلة كثيرة ؛ كان منها: هل يغدر؟ فقال: لا، فصاحب الغـــدر لا يفلح أبداً، فلا أمان ولا عهد للغادرين؛ لذلـــك أجاب هرقل أبا سفيان قائلاً: وسألتك: هـــل يغدر؟

فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر. فمن برئ من الغدر فقد تخلق بأخلاق النبيين والمرسلين الذيْن هم صفوة الخلق أجمعين.

ولكن؛ ما هو الغدر لغة واصطلاحاً؟ وما هي الأحاديث والآثار الواردة في ذمه؟ وما أثره على الأفراد والمجتمعات؟ وما حكم الغادر عند الله -تعالى-؟

الغدر -لغة- : مصدر غدر يغدِر غدراً، وهو الإخلال بالشيء وتركه، يقول ابن فارس: الغين والدال والراء أصل صحيح يدل على ترك الشيء، من ذلك الغدر: نقض العهد، وترك الوفاء به، ويقولون في الذم: يا غُدَرُ، وغدَر به فهو غادر.

ويقول الراغب: والغدر يقال لترك العهد، ومنه قيل: فلان غادر، وجمعه غَدَرَةٌ؛ وغدَّار كثير الغدر، وغدر الرجل غدراً وغدَراناً، وقالوا: الذئب غادر؛ أي: لا عهد له كما قالوا: الذئب فاجر.

وقال ابن منظور: الغدر ضد الوفاء بالعهد وقال غيره: الغدر ترك الوفاء، غدره وغدر به يغدِرُ غدراً، تقول: غَدَرَ إذا نقض العهد، ورجل غادِرٌ وغدّار وغدير وغدور... وغُدَر، وأكثر ما يستعمل هذا في النداء في الشتم يقال: يا غُدَر ويقال في الجمع يا لَغُدَرُ.

قال ابن الأثير: غُدَرُ معدول عن غادر للمبالغة، وهو يستعمل للذكر والأنثى غدارِ[1].

أما الغدر اصطلاحاً: قال الحافظ: هو الرجوع عما يبذله الإنسان من نفسه ويضمن الوفاء به، وهو خلق مستقبح، وإن كان يصاحبُهُ فيه منفعة، وهو بالملوك والرؤساء أقبح، ولهم أضر.

وقال المناوي: الغدر: نقض العهد والإخلال بالشيء وتركُهُ[2].

ولقد قنت رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الصبح على قوم غدارين من رعل وذكوان، وعصية وبني لحيان الذين قتلوا سبعين قارئاً من قراء الصحابة، قتلوهم ببئر معونة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدّهم بسبعين

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٤/٤١٣)، و«المفردات» للراغب الأصبهاني (٣٥٨)، و«لسان العرب» (٥/٨)

(٢) «نَضْرَة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم» (١١/٥٠٢٥).

من الأنصار -كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل- حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبيَّ ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب: على رِعل وذكوان وعُصية وبني لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً ثم إن ذلك رُفع: «بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا».

وعن قتادة عن أنس بن مالك حدثه: «أن نبي الله ﷺ قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب على رِعل وذكوان وعُصيّة وبني لِحيان، قال أنس: إن أولئك السبعين من الأنصار قتلوا ببئر معونة ....»[1].

وكل من لم يوف بما عاهد عليه و لم يؤد الأمانة إلى من ائتمنه عليها فهو غادر بحسب مقدار غدره وضرره وآثاره.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أُهدي للنبي ﷺ عنبٌ من الطائف فدعاني فقال: «خذ هذا العنقود فأبلغه أُمَّك»، فأكلته قبل أن أبلغه إياها، فلما كان بعد ليالٍ قال لي: «ما فعل العنقود؟هل أبلغته أُمَّك؟»، قلت: لا، قال: «فسماني غُدَرَ»[2]. وفي إحدى الروايات عكس ذلك حيث أن أمه بعثت إلى النبي ﷺ بقطف من عنب فأكل منه قبل أن يبلغه النبي ﷺ فلما جاء به أخذ بأذنه فقال: «يا غدر».

قلت: لعل رسول الله ﷺ أراد أن يشعر هذا الصحابي ولو مزاحاً أن هذا الفعل من الغدر؛ لأنه تصرف بالأمانة من غير إذن صاحبها، وهذا لون من ألوان الغدر.

والرسول ﷺ بريء من كل غادر وهو خصيمه يوم القيامة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر،

(١) أخرجه البخاري «فتح» (٤٠٩/٧) واللفظ له ومسلم (٦٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٨) وإسناده **صحيح** ورجاله ثقات كما في تخريج «نضرة النعيم» (٥٠٣٢/١١).

ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره»[1].

والغدر: ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، ويشتد حينما يغدر القوي بالضعيف، والغني بالفقير، والصاحب بصاحبه المحب الوفي.

عن جابر ﷺ قال: لما رَجَعَتْ إلى رسول الله ﷺ مُهاجِرةُ البحر قال: «ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحَبَشَة» قال فتية منهم: بلى يا رسول الله! بينا نحن جلوس، مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قُلّة من ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قُلَّتُها، فلما ارتفعت،التفتت إليه فقالت: سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غداً، قال: يقول رسول الله ﷺ «صدقت، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»[2].

قلت: فالغدر حرام في شرعنا وشرع من قبلنا، وشرعنا أشد تحريماً له وتجريماً لفاعله وزجراً لمن تخلق به فهو من كبائر الذنوب، وقد عقد ابن حجر الهيتمي باباً للغدر في كتابه «الزواجر» وقد عد معه القتل والظلم لمن له أمان أو ذمة أو عهد، وقال: عد هذه الثلاثة هو صريح الأحاديث وهو ظاهر وبه قدح بعضهم في قتل المعاهد وعدَّه في الغدر، وقد جاء عن علي -رضي الله عنه- أنه عد من الكبائر: نكث الصفقة، أي: الغدر بالمعاهد[3].

وكذا فعل الإمام الذهبي في «كتاب الكبائر» حيث عد الغدر وعدم الوفاء بالعهد: الكبيرة الخامسة والأربعين، وذكر من الشواهد القرآنية والأحاديث [النبوية] ما

---

(١) أخرجه البخاري، «فتح» (٤/٢٢٢٧)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٩) وفي «الزوائد» «إسناده **حسن**»، وأخرجه أبو يعلى (٢٠٠٣) وله شاهد عند البزار (١٥٩٦) والبيهقي في «السنن» (٦/٩٥و ١٠/٩٤) وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٥٨).

(٣) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٦١٤).

يؤيد ذلك»[1].

قلت: ويلحق بهذا الباب غدر الأصحاب بعضهم بعضاً، وتآمر المشتغلين -زوراً- بالدعوة، وبخاصة أفراد الجماعات الحزبية، والحركية التي يكثر بينهم الغدر والتصفيات الفكرية كما يكثر في الحركات السياسية، والمنظمات العسكرية التي لا تحرم ولا تحلل التصفيات الجسدية والغدر والكيد والمكر بأبشع صوره وأقبح أشكاله.

وقد تسربت هذه العدوى إلى بعض المنتسبين -بغير حق- إلى العلم والدعوة، فترى من غدرهم وحقدهم وتآمرهم ما يشيب له الولدان، فالله المستعان، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله.

إذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم، طالب للدليل مُحَكم له متبع للحق حيث كان وأين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الألفة، ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرك، والجاهل الظالِم يخالِفك بلا حجّة ويكفّرك أو يُبَدِّعُكَ بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم[2].

(١) «الكبائر للذهبي» (ص ١٦٨)

(٢) ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٣٦٢-٣٦٣)

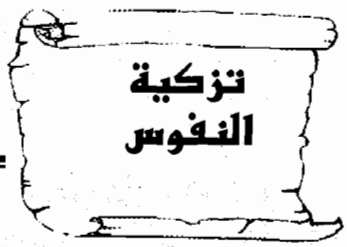

موقف المؤمن من الشبهات

• بقلم : الشيخ محمود عطيّة بن محمد بن علي

إن من ثوابت الإسلام : وجوبَ التثبت من الأخبار.

وإن أعظم أنواع التثبت أن يَتَثَبت المرء من أمر دينه فلا يقبل إلا الحق، ولا يقبل الحق إلا من أهله، وأهل الحق هم العلماء، وليسوا أدعياء العلم، أهل الحق هم الراسخون في العلم.

وليسوا هم أصحاب القلوب المريضة ومن في قلوبهم زيغ.

أهل الحق هم من يتبعون المحكم ويردُّون المتشابه إلى المحكم فيصبح كلّه محكماً.

وليسوا هم من يتبعون المتشابه وقصدهم من هذا الاتباع الفتنة والتأويل.

قال -تعالى-: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكماتٌ هنّ أم الكتاب وأخر متشابِهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ [آل عمران:٧].

قال السعدي رحمه الله في «تفسيره» :

«يُخبر تعالى عن عظمته وكمال قيوميته، أنّه هو الذي تفرّد بإنزال هذا الكتاب العظيم، الذي لم يوجد -ولن يوجد- له نظير أو مُقارب في هدايته وبلاغته وإعجازه وإصلاحه للخلق.

وإن هذا الكتاب يحتوي على المحكم الواضح المعاني البيّن، الذي لا يشتبه بغيره.

ومنه آيات متشابهات تحتمل بعض المعاني، ولا يتعيّن منها واحد من الاحتمالين بمجرّدها، حتى تُضَمَّ إلى المحكم.

فالذين في قلوبهم مرض وزيغ وانحراف -لسوء قصدهم-، يتبعون المتشابه منه.

فيستدلون به على مقالاتهم الباطلة، وآرائهم الزائفة؛ طلباً للفتنة، وتحريفاً لكتابه، وتأويلاً له على مشاربهم ومذاهبهم؛ ليُضلوا ويَضِلّوا.

وأما أهل العلم الراسخون فيه، الذين وصل العلم واليقين إلى أفئدتهم، فأثمر لهم العمل والمعارف: فيعلمون أن القرآن -كلّه- من عند الله، وأنه -كلّه- حق، محكَمَه ومتشابِهَه وأن الحق لا يتناقض ولا يختلف.

فلعلْمهم أن المحكمات في غاية الصراحة والبيان يردون إليها المشتبه الذي تحصل فيه الحيرة لناقص العلم وناقص المعرفة، فيردّون المتشابه إلى المحكم فيعود كلُّه محكماً.

ثم قال رحمه الله:

ففي هذا دليل على أن هذا من علامة أولي الألباب وأن اتّباع المتشابه من أوصاف أهل الآراء السقيمة والعقول الواهية والقصود السيئة»[1].

فمن أي الصنفين أنتم أيها الدعاة: أمِنَ الذين في قلوبهم زيغ؟! أَمْ مِنَ الذين حذّر منهم رسول الله ﷺ بعد أن تلا هذه الآية؟!.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُم الكتاب وأُخر متشابِهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتَّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله — إلى قوله — أولو الألباب**﴾- قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله؛ فاحذروهم»[2].

أم تريدون أن تكونوا من الراسخين في

---

(١) «تفسير السعدي» (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

(٢) **صحيح لذاته**. أخرجه البخاري وأبو داود من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة عن القاسم ابن محمد عن عائشة؛ مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» من طريق حماد بن سلمة به، وإسناده **صحيح** على شرط مسلم؛ كما قال شيخنا في «ظلال الجنة». وأخرجه أيضاً الدارمي في «سننه» من طريق حماد بن سلمة ويزيدَ بن إبراهيم معاً.

العلم؛ الذين شهدوا لربهم -عزّ وجلّ- بالوحدانية الحقة؟!.

عليكم بالعلم؛ فإن قلّة العلم توقعكم في فتنة الشبهات؛ والعلم: قال الله وقال رسوله ﷺ.

والعلم: ما فهمه الجيل السابق -جيل الصحابة- رضوان الله عليهم من قول الله عزّ وجلّ- وقول رسوله ﷺ.

ولا يغرنكم المتعالمون:

الذين لا يميِّزون الغثّ من السمين!.

فإن شُبّه عليهم الأمر في مسألة نسبوا التناقض فيها لحديث رسول الله ﷺ.

وإن زادت الشبهة عليهم نسبوا التناقض لكتاب الله -عزّ وجلّ-.

والنصوص عندهم وراء ظهورهم:

فإن وافقت فهمهم السقيم يستشهدون بها.

وإن خالفت فهمهم ألقوا بها وراء ظهورهم كما يُلقون زبالة لا قيمة لها.

ولا يغرنّكم المتعالمون:

الذين يهرفون بما لا يعلمون!

ولا تغرنّكم كثرة كتبهم؛

فإنها طعنٌ وتحقير لسلف الأمة وأتباعهم وتمجيد لأهل البدع والضلالة.

وأحلف -غير حانث إن شاء الله- أنها كتبٌ؛ بينها وبين العلم مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل.

وأحلف -غير حانث إن شاء الله- أنها كتب تضليل وتجهيل ولأنكم أيها الدعاة قد أخذتم على عواتقكم دعوة الناس للحق.

وتحملتم في سبيل ذلك ما تحملتم وتتحملون.

فالواجب يحتم عليكم أن تتثبتوا من هذه الكتب قبل أن تمجدوا كاتبها فتشتركوا معه في الإثم.

ليتناول كل منكم كتابا من كتب هؤلاء الناشئة الأفاكين وليتناول مسألة واحدة فقط.

مسألة نقل النصوص من كتب الأقدمين والمحدثين والذين جعلوهم هدفا للتشهير والتحقير.

لتجدوا هؤلاء الأفاكين لا يتقون الله فيما ينقلون فهم يبترون النصوص؛ لتوافق إفكهم وضلالهم وهم يفعلون هذا وهم مطمئنون؛

لأنهم يعلمون جهل المطبلين والمزمرين لهم، ويعلمون أنهم لا يقرءون، وإذا قرءوا لا يتثبتون.

وسيتبين لكم -أيها الدعاة- كذب هؤلاء الأفاكين وكم ظلموا سلف هذه الأمة وأتباعهم!

فعندها يكون الواجب عليكم تحذير من تدعون مَن هذه الكتب وكاتبيها.

عليكم باتباع أوامر الشريعة؛ فإن اتباع الهوى يؤدي إلى فتنة الشبهات.

وأنتم تعلمون أن اتباع الهوى يجعل صاحبه لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا تبعاً لهواه.

عليكم أن يكون قَصْدُكم في هذه الحياة أن يعْلُوَ دين الله في الأرض.

فإن فساد القصد يجعلكم تقبلون الشبهات لتصلوا إلى ما تصبون إليه من العلو والرفعة في الحياة الدنيا.

عليكم أن تكونوا من أهل البصائر فإن ضعف البصيرة يؤدي إلى فتنة الشبهات.

ولن يتحقق لكم أن تكونوا من أهل البصائر إلا بمعرفة ربكم معرفة يقينية بأسمائه وصفاته؛ وأن تعرفوا أوامره ونواهيه كما أبلغنا إياها رسول الله ﷺ.

وأن تعرفوا معرفة يقينية أنكم إلى ربكم راجعون ليجزي المحسنَ بإحسانه والمسيءَ بإساءته.

أيها الأخوة وأنتم أيها الدعاة!

إياكم وفتنة الشبهات؛ فإنها فتنة مآلها الكفر والنفاق -عياذاً بالله تعالى-؛ وهي فتنة المنافقين وفتنة أهل البدع -على حسب مراتبهم في الابتداع-.

هلكت قلوب هؤلاء الناس؛ لأن أمراض الشبهات والشهوات أهكتها.

فسدت نياتهم وإراداتهم لغلبة القصود السيئة عليها.

قال تعالى:

﴿في قلوبهم مرضٌ فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليمٌ بما كانوا يكذبون﴾ [البقرة: ١٠].

قلوبهم مريضة

مليئة بالشكوك

مليئة بالرياء

مليئة بالنفاق

فإياكم أن تكونوا منهم.

عليكم أن تتخلصوا من فتنة الشبهات؛ لتكونوا على بيّنة من دينكم؛ والأمر في ذلك سهل والخطب يسير.

جردوا الاتباع لرسول الله ﷺ وحكّموه في دقّ الدين وجلّه، وظاهره وباطنه؛ فالَهدى يدور على أقواله وأفعاله ﷺ، وكلّ ما خرجَ عنها فهو ضلال.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٨٨ط الفقي):

«ولقد خاطبت يوماً بعض أكابر هؤلاء؛ فقلت له: سألتك بالله! لو قدّر أن الرسول ﷺ حيٌّ بين أظهرنا؛ وقد واجهنا بكلامه وبخطابه: أكان فرضاً علينا أن نتبعه من غير أن نَعْرِضَه على رأي غيره وكلامه ومذهبه، أم لا نَتَّبِعَه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم؟!

فقال: بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه.

فقلت: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا؟! وبأي شيء نسخ؟!

فوضع إصبعه على فيه! وبقي باهتاً متحيراً! وما نطق بكلمة!»

الدعوة إلى الله بين اليسر والعسر

• بقلم : الشيخ سعد الحصين

في لقاء صُحُفي مع أحد مشاهير الدّعاة الموصوفين «بالإسلاميين» طُلب منه بيان شروط الدّعوة إلى الله التي يجب تحقّقها في الدّاعي إليه؛ وتأثراً بالخُلُق الصّحفي من جانب، وبالفكر الموصوف «بالإسلامي» من جانب آخر لجأ إلى المبالغة والتّعسير والتشديد، مخالفاً شرع الله لدينه ولعباده الصالحين (وخيرهم الدّعاة إليه على منهاج النبوة)؛ قال الله تعالى: **﴿ولقد يسّرنا القرآن للذكر﴾** في وصف أعظم مصادر شرعه، وقال تعالى عن هديه لعباده: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَسِّروا ولا تُعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا» **متفق عليه.** ولأن

الدّعوة إلى الله عبادة لا يجوز الحُكم فيها بغير شرع الله في كتابه وسنّة رسوله وفقه الأئمة الأُوَل؛

رأيت وجوب التنبيه على بعض أخطائه في اللّغة والأحكام، والتّفريق بين الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبين الفكر البشري مظنّة الخطأ:

١- لم يوصف الدّاعي إلى الله في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في كلام أئمة العلم في القرون المفضلة بأنّه «داعية»؛ وإنما انتشر هذا الوصف في الأجيال المتأخرة عندما اغتصب العلم

والدعوة من لم يؤهّل لأي منهما؛ قال الله تعالى في وصف أعظم الدعاة إليه: ﴿**وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً**﴾، وتصحيح اللّغة من واجبات المسلم إذا تعلّق الأمر بشرع الله؛ فقد نَهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن تسمية العنب كَرْماً (متفق عليه)، ونَهى عن قول: «ما شاء الله وشئت»؛ كما صحّ من رواية أبي داود، وردّ على خطيب القوم قوله: «ومن يعصهما فقد غوى» (رواه مسلم). ولو قَدَر العرب لغتهم حقّ قدرها لعادوا بها إلى أصلها في الكتاب والسّنّة.

٢- لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في كلام أهل العلم في القرون المفضّلة وصف الدّاعي ولا الدعوة ولا العلم ولا العمل الشرعي بأنه «إسلامي» أو أنها «إسلامية» حتى جاء أهل الفكر في هذا العصر المتخلّف -بقلة علمهم وضعف أتباعهم- فاخترعوا هذه الأوصاف لتَستُر نقصهم في العلم والعمل، بل لتتّخذ وسيلة لتسويق الفكر والتجارة والتحزّب -أي: التفرّق في الدّين- باسم «الإسلام» افتراء عليه.

٣- اشترط داعي الفكر على الدّاعي إلى الله «الفهم الشامل للإسلام في أصوله ومصادره ومقاصده»، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة**﴾ مفسراً البصيرةَ -خلافاً لأئمة التفسير- بأنّها «شيء فوق العلم والمعرفة»، ولو أخذ الدعاة برأيه هذا لتوقّفت الدّعوة إلى الأبد؛ فمن ذا الذي يحيط بالعلم والمعرفة الشّرعيّة فضلاً عما فوق ذلك -لو جاز للمسلم أن يدعيه-؟! وما هو مقياس ما فوق العلم والمعرفة -لو وُجد-؟!

٤- أضاف شرطاً تعجيزيّاً آخر لا يمكن قياسه «فهم روح الدين»، ووصفُ الدّين «بالرّوحانيات» أجنبيٌّ

عن الإسلام وترجمة حرفية لوصف أعجمي لدين باطل.

وتقسيم الدّين إلى روح وحسّ أو مظهر ومادة اختراع آخر في هذا العصر من وسوسة الشيطان للبعد عن الوحي والركون إلى الفكر مثل تقسيمه قبل هذا العصر إلى حقيقة وطريقة.

٥- أمّا أئمة التفسير: فقد عرّفوا البصيرة في الآية الكريمة بأنها الحجةُ والعلمُ والبرهان واليقين، وكلُّها أمور يمكن قياسها ووزنها بميزان الوحي من كتاب الله وسنة رسوله وفقه أئمة الهدي بأمر الله.

٦- واشترط «المفكّر» على الدّاعي إلى الله أن يكون «محيطاً» بأحوال من يخاطبهم على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والنفسيّة وما يكون لديهم من مشكلات وآلام، ولا أحسبني في حاجة إلى تأكيد استحالة تحقيق ذلك، ولو فُرض أن أحد الدّعاة أحاط بما يسمّى علم الاجتماع وعلم النفس وبالطبّ على اختلاف فروعه؛ فسينقصه علم الغيب وهو لله وحده.

٧-واشترط «المفكّر» على الدّاعي إلى الله «أن يكون على معرفة كاملة بمتغيرات العصر، فلا يخاطب العصر الذي يعيش فيه بأحوال ومشكلات عصر سابق»، ومع استحالة القياس الثابت للمعرفة الكاملة؛ فإن هذا الشرط يناقض سنة الله تعالى في إرسال خير الدعاة وقدوتهم: الرّسل،

ويناقض سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في منهاج الدّعوة وتوجيه الدعاة، قال الله -تعالى-: ﴿**ولقد بعثنا في كلّ أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾، وقال الله -تعالى-: ﴿**وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾، وبيّن الله -عَزّ وجلّ- في أكثر من سورة أن كل رسول قال لقومه: ﴿**يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره**﴾ بالنصّ أو بالمعنى؛ على اختلاف الزّمان والمكان والحال، وبدأ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رسالته وأنهاها بأمر الله، وبعث دعاته بالتّحذير من أوثان وأصنام القبور والمقبورين واتخاذها مسجداً، وهي أكبر كبيرة وموبقة ومعصية يواجهها الدعاة منذ نوح -عليه السلام- حتى اليوم. وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أُمّ هشام بنت حارثة -رضي الله عنها-، قالت: «ما أخذت ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ إلا من في رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقرؤها كلّ جمعة على المنبر إذا خطب الناس»، رغم تغيّر الأحوال وكثرة الأحداث والطّوارئ، ومن تتبّع خطب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الثابتةَ عنه، وخطب خلفائه وأصحابه وتابعيه وفقهاء الأمة في القرون المفضلة وجد أنها لا تُعنى بالطوارئ والأحداث والتحليلات السّياسيّة و«متغيّرات العصر»؛ لأن شرع الله -وخطبة الجمعة منه- لا تتغير بتغيّر الزمان والمكان والحال، ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوّلها، وأهمّ ما يهمّ المسلم -في أيّ عصر-: الاستعداد للموت وما بعده، وهو مضمون سورة (ق)، وإعداد المسلم لهذا المستقبل المؤكّد يكون -في الدّعوة إلى الله على بصيرة- ببيان التوحيد ونقيضه الشرك، ثم ببيان أحكام الشريعة والموعظة عامة.

وخطبة الجمعة عبادة توقيفيّة مثل كلّ عبادة، وهي قدوة الدعوة وأعلى درجاتها.

٨- وفرّق المفكر بين الخطبة والمحاضرة، وعن العناية بالعواطف والمشاعر بكلام صادر عن الفكر لا عن الشرع، قال الله -تعالى-: ﴿**إن يتبّعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى**﴾، ومن الهدى عرفنا العلم الشرعي والخطبة الشرعية وحلقة الذكر، ومن الظنّ والهوى جاءت المحاضرة وحديث العواطف والمشاعر ومتغيّرات العصر والفتنة بالتحليلات السّياسيّة.

هدى الله الجميع؛ وردّهم ردّاً جميلاً إلى كتابه وسنة رسوله وفقه شريعته، وأعاذهم من نزعات الشيطان ونفثه. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

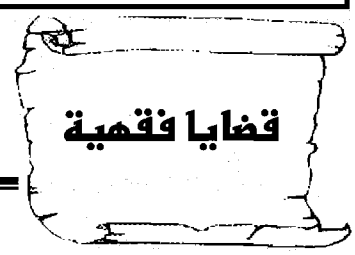

تَتَبُّعُ رُخَصِ الفُقَهاءِ

• بقلم : الشيخ أبي عبد الرحمن إبراهيم بن عبدالله المزروعي

الحمدُ لله رب العالمين والصلاةَ والسلامُ على خاتم الأنبياء والمرسلين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبدُه ورسولُه.. وبعدُ:

مقدمة:

فإنّ الشيطان لا يزال يسعى في إغواء العباد وإضلالِهم عن طريق الحقِّ بشتَّى الوسائل.

ومن أبواب الشرِّ التي فتحها الشيطانُ على العباد: بابُ تتبُّعِ رُخَصِ الفقهاء وزلاّتهم، فخدع بذلك الكثيرين من جهلةِ المسلمين؛ فانتُهكتِ المحرّماتُ وتُركتِ الواجباتُ؛ تعلّقاً بقولٍ أو رخصةٍ زائفةٍ، فصار هؤلاءِ الجهلةُ يُحكّمونَ أهواءَهُم في مسائل الخلاف فيأخذون أهونَ الأقوالِ وأيَسرَها على نفوسهم دون استناد إلى دليل شرعي؛ بل تقليداً لزلةِ عالمٍ لو استبان له الدليلُ لرجع عن قوله بلا تردد، فإذا ما أنكر عليهم أحدٌ تعلّلوا بأنهم لم يأتوا بهذا من عند أنفسهم، بل هناك مَن أفتى لهم بجوازِ ذلك، وليسُوا بمسئولين، فقد قلّدوهُ والعهدةُ عليه إن أصابَ أو أخطأ؛ بل إنّهم يأخذونَ برخصةِ زيدٍ من الفقهاء في مسألةِ ما، ويهجرون أقوالهُ الثقيلة في المسائل الأخرى، فيعمدون إلى التلفيق بين المذاهب والترقيعِ بين الأقوال، ويحسبُون أنهم يحسنون صُنعاً، وأشاع الشيطانُ بين هؤلاء الناس مقولةً هي (ضعها في رقبة عالم واخرج منها سالم)، فإذا نزلت بأحدهم نازلةٌ ذهب إلى بعض المتساهلين في الإفتاء، فبحث له عن رخصةٍ قال بها رجلٌ فيفتيه بها مع مخالفتها للدليل وللحقِّ الذي يعتقده،

وما أكثر هؤلاء الناس من الصنفين: عاميٌّ يذهب إلى المتساهلين الذين يفتون بالرُّخص، ومُفتٍ يُرضي الناسَ ولا يفتِ بالدليل.

فما هي مفاسدُ وأضرارُ هذا المسلك؟ وما هي الأدلَّةُ الشرعيَّةُ في بطلانه؟ وما هي أقوالُ العلماء في ذلك؟ مع بيان الموقف الصحيح من الاختلاف في المسائل؟ وماذا يجبُ على المفتي؟ وماذا يجبُ على المستفتي؟

ما المرادُ بالرخصةِ هنا؟

المرادُ بالرخصة هنا: أهونُ أقوال العلماءِ في مسائل الخلاف، ولا يسندها دليلٌ صحيحٌ، أو هي زلّةُ العالم المجتهدِ التي خالفها أمثالُه من الناس، وهذا هو المعنى اللغوي للرخصةِ، أما المعنى الشرعيُّ فهي: اسمٌ لما يُغيِّرُ من الأمر الأصلي لعارضٍ أو يسرٍ وتخفيف كقصرِ الصلاةِ في السفر والأخطاء فيه ونحوها من الرخص الشرعية.

أمثلة من رخص الفقهاء:

١- القولُ بجواز حلق اللحية.

٢- القولُ بجواز القيمة في زكاة الفطر.

٣- القولُ بجواز شرب المسكر إلا من العنب.

٤- القولُ بأنه لا جمعة إلاّ في سبعةِ أمصار.

٥- القولُ بتأخير العصر حتى يكون ظلُّ كلِّ شيء أربعة أمثاله.

٦- القولُ بجواز الفرار يوم الزحف.

٧- القولُ بجواز استماع الملاهي.

٨- القولُ بالمتعةِ بالنساء.

٩- القولُ بجواز الدرهم بالدرهمين يداً بيد.

١٠- القولُ بجواز إتيان النساء في أدبارهن.

١١- القولُ بصحة عقد الزواج بدون وليٍّ ومهر.

١٢- القولُ بعدم اشتراط الشاهدين في عقد الزواج.

مفاسدُ تتبُّعِ رخص الفقهاءِ:

لقد ترتب على تتبُّعِ الرخص مفاسدُ كثيرةٌ، منها ذهابُ هيبةِ الدين، فأصبح لعبةً بأيدي الناسِ، ومنهَا التهاونُ بحرمانِ الشرع وحدوده.

وقد ذكر الشاطبيُّ جملةً من هـذه المفاسد فقال: كالانسلاخِ من الدين بترك اتّباع الدليل إلى اتّباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين، وكتركِ ما هو معلومٌ إلى ما ليس بمعلوم، وكانخرامِ قانونِ السياسة الشرعية بتركِ الانضباط إلى أمرٍ معروفٍ، فتجورُ القضاةُ في أحكامها، فيُفتي القاضي لمن يحبُّ بالرخصةِ ولمن لا بالتشديد، فتسودُ الفوضى والمظالمُ، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجهٍ يخرقُ الإجماع. «الموافقات» (٤/١٤٧-١٤٨).

وقال الإمامُ ابنُ الجوزي: «ومن تلبيس إبليس على الفقهاء: مخالطتُهم الأمراء والسلاطين ومداهنتُهم، وتركُ الإنكارِ عليهم مع القدرةِ على ذلك، وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عرضاً فيقع بذلك الفسادُ لثلاثة أوجه:

الأول: الأميرُ يقول: لولا أني على صواب لأنكر عليَّ الفقيهُ، وكيف لا أكونُ مصيباً وهو يأكل من مالي.

الثاني: العاميُّ فإنه يقول: لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله، فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده.

الثالث: الفقيهُ فإنه يُفسدُ دينَه بذلك» «تلبيس إبليس» (ص ١٢١).

ومن آثار ومفاسد تتبع الرخص:

بحث بعض الفقهاء عن أقوالٍ ساقطة ليرفعوا الحرجَ عن كثيرٍ من الناس الذين وقعوا في بعض المنكرات كحلق اللحية مثلاً، ومثالُ ذلك ما ذكره محمد حبيب الله الشنقيطي في كتابه «فتح المنعم» (١/١٧٩) في بحثه عن تجويزٍ لحلق اللحية حيثُ قال: «ولما عمَّت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية بحثتُ غاية البحث عن أصلٍ أخرِّجُ عليه جواز حلقها حتى يكون لبعضِ الأفاضل مندوحةٌ عن ارتكاب المحرَّم باتفاق، فأجريتُه على القاعدة الأصولية وهي: أن صيغة أفعل في قول الأكثرين للوجوب وقيل: للندب».

وقال العلامةُ السفّاريني (ت

١١٨٨هـ) بعد أن بين تحريم تتبع الرخص في التقليد: «وفيه مفاسدُ كثيرةٌ وموبقاتٌ غزيرةٌ، وهذا بابٌ لو فُتح لأفسد الشريعة الغرّاء، ولأباح جُلَّ المحرَّمات، وأيُّ بابٍ أفسدُ من بابٍ يبيحُ الزنا وشربَ الخمر وغير ذلك».

شبهاتٌ والردُّ عليها:

أ) يحتجُّ متتبِّعوا الرخصِ بكلامٍ حق يرادُ به باطل وهو: يقولون بأن الدينَ يُسرٌ والله يقول: ﴿**يريدُ اللهُ بكُمُ اليُسرَ ولا يريدُ بكم العُسرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، والرسول عليه السلام يقول: «يسِّروا ولا تُعسِّروا». متفق عليه عن أنس (خ ١٦٣/١)(م ١٣٥٩/٣)، فإذا أخذنا بأهون الأقوال كانَ فعلُنا فيه التيسيرُ ورفع الحرج.

فنقولُ لهم: إن تطبيق الشريعة في كلِّ الحياة هو التيسيرُ ورفعُ الحرج، وليس تحليل الحرام وترك الواجبات.

قال ابنُ حزم رحمه الله في «الإحكام في أصول الأحكام» (ص ٨٦٩): «قد علمنا أن كلَّ ما ألزم اللهُ تعالى فهو يُسرٌ بقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج: ٧٨].

وقد ردَّ الإمامُ الشاطبيُّ على من احتج لهذه الدعوى بقولهﷺ: «بُعثتُ بالحنيفية السمحة» -حديث حسن- قائلاً: وأنت تعلمُ ما في هذا الكلام؛ لأن الحنيفيةَ السمحة إنما أتى السماحُ فيها مقيَّداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبُّع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت» يعني: أن يسر الشريعة مقيد بأصول محددة وليس تتبع الرخص منها، ثم يقول رحمه الله: «ثم نقولُ: تتبعُ الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرعُ جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضادٌّ لذلك الأصل المتفق عليه، ومضادٌّ أيضاً لقوله -تعالى-: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد للشريعة» «الموافقات» (١٤٥/٤).

ب) شبهة أخرى: يقولون: نحن نقلد القائل بالرخصة، فيقال لهم: إن هذا العالم

الذي قلدتموهُ قد اجتهد فأخطأ فهو مأجورٌ على اجتهاده، أمَّا أنتمُ فما حُجَّتُكم في متابعتِه على خطئه دون سواهُ من العلماء الذين أفتوا بخلاف ما قال!!! وكذلك يقالُ لهم: ما لكم تقلِّدون هذا الفقيه في تلك الرخصةِ ولا تقلدونه فيما لم يُرخِّص فيه؟ وتبحثون عن فقيه آخر يفتيكم بالرخصةِ!!! وهذا دليلٌ أنكم تتخذون التقليد ستاراً لما تهواهُ أنفسكم!!! ثمَّ إنَّ السلف حذّروا من زلات العلماء وتقليدهم فيها: قال عمر: «ثلاثٌ يهدمن الدين: زلَّةُ عالمٍ، وجدالُ منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مضلُّون». الدارمي (١/٧١) بسند **صحيح** وابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٠). وقال ابن عباس: «ويل للأتباع من زلَّةِ العالم، يقولُ العالمُ الشيءَ برأيه، فيلقى من هو أعلمُ برسول الله منه، فيخبره ويرجع، ويقضي الأتباعُ بما حكم». البيهقي في «المدخل» وابنُ عبد البر (٢/١٢٢) بإسناد حسن.

حكمُ تتبُّعِ رُخصِ الفقهاءِ والتلفيق بين المذاهب:

اتفقَ أهلُ العلم على تحريم تتبُّع الرخص والتلفيق بين المذاهب والأقوال بلا دليل شرعيٍّ راجح، وإفتاءَ الناسِ بها، وهذه أقوالُهُم:

* قال سليمان التيمي -توفي عام ١٤٣هـ-: «لو أخذتَ برخصةِ كلِّ عالمٍ اجتمعَ فيك الشرُّ كلُّه». قال ابنُ عبدالبرِّ معقباً: «هذا إجماعٌ لا أعلمُ فيه خلافاً». «الجامع» (٢/٩١، ٩٢).

* قال معمرُ بن راشد (ت ١٥٤): «لو أنَّ رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع -يعني: الغناءَ- وإتيان النساءِ في أدبارهن، وبقولِ أهل مكَّة في المتعةِ والصرف، وبقولِ أهل الكوفة في المسكر، كانَ شرَّ عباد الله تعالى». «لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/٤٦٦).

* قال الإمامُ الأوزاعيُّ (ت ١٥٧): «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام». «سير أعلام النبلاء» (٧/١٢٥)

للذهبي.

* وقال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل (ت ٢٤١): «لو أن رجلاً عمِلَ بقولِ أهل الكوفة في النبيذ وأهلِ المدينة في السماع وأهلِ مكة في المتعةِ كانَ فاسقاً». «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٤٦٦/٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٢٧٢).

* وقال إبراهيم بن شيبان (ت ٣٣٧): «من أراد أن يتعطَّلَ فليلزم الرُّخَص». «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٩٢/١٥).

* وقال ابنُ حزم (ت ٤٥٦) في «بيان طبقات المختلفين»: «وطبقةٌ أخرى وهم قومٌ بلغت بهم رقَّةُ الدين، وقلَّةُ التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قولِ كلِّ قائلٍ؛ فهم يأخذون ما كانَ رخصةً من قولِ كلِّ عالمٍ مقلدين له غيرَ طالبين ما أوجبه النصُّ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ» «الإحكام ص٦٤٥». ونقل عنه الشاطبيُّ أنه حكى الإجماعَ على أنَّ تتبُّعَ رخص المذاهب بغير مستندٍ شرعي فسقٌ لا يحلُّ «الموافقات» (١٣٤/٤).

وقال أبو عمرو ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣) في بيان تساهل المفتي: (وقد يكون تساهُلُه وانحلالُه بأن تحملَهُ الأغراضُ الفاسدةُ على تتبُّعِ الحيل المحظورةِ أو المكروهةِ، والتمسُّكِ بالشُّبَهِ طلباً للترخيصِ على من يرومُ نفعُه أو التغليظُ على من يريدُ ضرَّه، ومن فعل ذلك فقد هانَ عليه دينُه) «آداب المفتي». (ص ١١١).

وقال سلطانُ العلماء العزُّ بنُ عبدالسلام (ت ٦٦٠) :(لا يجوز تتبُّعُ الرخص) «الفتاوى» (ص ١٢٢).

وسُئل الإمامُ النوويُّ: هل يجوزُ لمن تمذهب بمذهب أن يقلِّد مذهباً آخر فيما يكون به النفعُ وتتبعُ الرخص؟ فأجاب: لا يجوزُ تتبُّع الرخص، والله أعلم «فتاوى النووي» جمع تلميذه ابن العطار (ص ١٦٨).

وقال الإمامُ ابنُ القيمّ (ت/٧٥١) (لا يجوزُ للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال

والوجوه من غير نظرٍ في الترجيح) «إعلام الموقعين» (٤/٢١١).

وقال العلاّمةُ الحجَّاوي (ت٩٦٨) (لا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبُّعُ الحيل المحرَّمةِ ولا تتبُّعُ الرخص لمن أراد نفعَهُ، فإنَّ تتبُّعَ ذلك فسقٌ، وحَرُمَ استفتاؤه) «الإمتاع» (٤/٣٧٦).

وقال العلاّمة السفاريني (ت١١٨٨) (يحرُمُ على العاميِّ الذي ليس بمجتهد تتبُّعُ الرخص في التقليد) «لوامع الأنوار» (٢/٤٦٦) والحاصل مما تقدم أنه قد نقل الإجماع على تحريم تتبع رخص الفقهاء أربعة من العلماء هم ابن عبدالبر، وابن حزم، وابن الصلاح، والباجي.

الموقف عند الاختلاف في مسألةٍ، وماذا يجبُ على المستفتي؟

إذا تعددت الفتاوى في المسألة على المسلم فما هو موقفه من هذا الاختلاف؟

لا يجوز له تتبُّع رخص الفقهاء ويجب عليه أن يتَّبع القولَ الصوابَ في المسألة فماذا يفعل؟

الجواب: ينبغي أن يكون اختيارُه مقيّداً بمعيارٍ محدَّدٍ يُعرفُ به القولُ الراجحُ من المرجوح وهذا المعيارُ هو قوله تعالى **﴿فإن تنازعتم في شيء فردُّوهُ إلى الله والرسول﴾** [النساء: ٥٩]، فما وافق الكتابَ والسنّةَ فهو الحقُّ وما خالفهما فهو الباطل.

١- فعلى المسلم الناظرِ في مسائل الخلاف أن يختار القولَ الذي يرجِّحه الدليلُ، قال أبو عمر ابنُ عبدالبرِّ: «والواجبُ عند اختلاف العلماء: طلبُ الدليل من الكتابِ والسنّةِ والإجماع والقياسِ على الأصول منها وذلك لا يُعدم، فإذا استوت الأدلّةُ وجبَ الميلُ مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنّة، فإذا لم يَبِنْ ذلك وجب التوقفَ فإذا اضطُرَّ أحدٌ إلى استعمال شيء من ذلك في خاصَّةِ نفسه جاز له ما يجوزُ للعامّةِ من التقليد واستعمل قولُه ﷺ «البرُّ ما اطمأنت إليه النفسُ، والإثمُ ما حاك في

الصدر، فدع ما يريبُك إلى مـــا لا يريبُك»» «جـــامع بيـــان العلـــم» (٢/٨٠-٨١)، وهكذا قال الخطيب البغـــدادي في «الفقيـــه والمتفقـــه» (٢/٢٠٣).

٢- وعلى المسلم أن يستفتي مـــن هـــو مستوفٍ لشـــروط الإفتـــاء علمـــاً وورعاً، ولا يعمد إلى أدعياء العلـــم الذين تصدروا الإفتاءَ جـــهلاً وزوراً، أو إلى المتساهلين في الإفتاء من أهـــل الرخصِ والحيل؛ فـــإن هـــؤلاء لا يـــجوز استفتاؤهُم.

٣- وعلى طالب الحقِّ أن يستعين بـــالله ويتضرّعَ إليه بالدعـــاءِ ليهديـــه إلى الحقِّ، وليدعُ بدعاء النبي ﷺ «اللـــهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإســـرافيل، فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تحكمُ بين عبـــادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لمـــا اختُلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّـــك تهدي من تشاءُ إلى صراط مســـتقيم» «مسلم» (١/٥٣٤) عن عائشة.

٤- فإذا استحكم الخـــلافُ و لم يـــهتدِ المسلمُ إلى معرفةِ الحقِّ مـــن ذلـــك الاختلاف، فله أن يقلّد مـــن يثـــقُ بعلمه ودينه ولا يكلّف بأكثر مـــن هذا.

قال الخطيبُ البغداديُّ: «فإذا قال قـــائلٌ: فكيف تقول في المستفتي من العامّـــة إذا أفتاهُ الرجلانِ واختلفا، فهل يجـــوزُ لـــه التقليدُ؟ قيل له: هذا على وجهين:

أحدُهما : إنْ كان العاميُّ يتسعُ عقلُه ويكملُ فهمُه فعليه أن يسأل المختلفَين عن مذاهبهم وعن حُجَجِهم فيأخذُ بأرجحـــها عنده، فإن كانَ عقلهُ يقصُر عـــن هـــذا، وفهمُه لا يكملُ لـــه، وسِـــعهُ التقليـــدُ لأفضلهما عنده» «الفقيه» (٢/٢٠٤).

٥- فإن أراد أن يسلك مسلكَ الاحتيـــاطِ والتورع، فله أن يختار أحوط القولين فيقدِّمُ الحاظرَ على المبيح صيانةً لدينـــه عن الشبهات لقوله ﷺ: «.. فمـــن اتقى الشبَّهات فقد اســـتبرأ لدينـــه

وعرضه» **متفق عليه**. والله أعلم | وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

العلم... العلم... أيها الشباب، لا يلهيكم عنه سمسار أحزاب، ينفخ في ميزاب، ولا داعية انتخاب، في المجامع صخّاب، ولا يلفتنّكم عنه معلل بسراب، ولا حاو بجِراب، ولا عاو في خراب، يأتم بغراب، ولا يفتننكم عنه منزو في خنقة، ولا ملتوٍ في زنقة، ولا جالس في ساباط، على بساط، يحاكي فيكم سنة الله في الأسباط. فكل واحد من هؤلاء مشعوذ خلاب وساحر كذاب.

إنكم إن أطعتم هؤلاء الغواة، وانصعتم إلى هؤلاء العواة، خسرتم أنفسكم، وخسركم وطنكم، وستندمون يوم يجني الزارعون ما حصدوا، ولات ساعة ندم...

محمد بشير الإبراهيمي في «عيون البصائر» (٣٥٠ - ٣٥١)

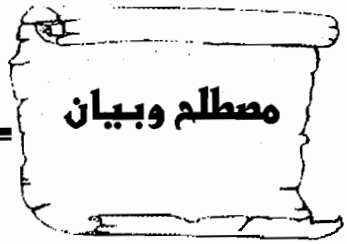

بصائر الهُدى والهداية

• بقلم : الشيخ علي بن حسن الحلبي

الهُدى -في لسان اللغةِ- هو الرشاد، والدَّلالة؛ وهو يحملُ معنى التقدم، والثبات، والتوفيق.

ومثلُه: (الهداية)؛ معنى، ومضموناً...

ولقد وردت تصاريفُ كلمة (الهدى) في كتاب الله -تعالى- على أنحاءٍ شتّى، وألفاظ عدّة:

أولها: ما ورد في أعظم سورةٍ في كتاب الله -وأوّلها-، وهي فاتحةُ الكتاب: ﴿**اهدِنا الصِّراطَ المستقيم**﴾؛ وهذه الآية الكريمةُ لُبُّ الفاتحةِ ولبابها، وفحواها ومضمونها، ذلكم أنّ ما قبلها توطئة لها وما بعدَها تتميم وتوصيفٌ لها...

قال الفيروز آبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٣١٣/٥): «هداية الله -تعالى- للإنسان على أربعة أضرُب:

الأول : الهداية التي عَمَّ بها كُلَّ مكلَّفٍ -من العقل، والفطنة، والمعارف الضرورية-، بل عمَّ بها كل شيءٍ حَسَبَ احتمالِهِ؛ كما قال-تعالى- ﴿**ربُّنا الذي أعطى كُلَّ شيءٍ خَلْقَه ثم هَدَى**﴾.

الثاني: الهداية التي جُعلت للناس بدُعائهِ على ألسنةِ الأنبياءِ، وإنزال القرآن -ونحو ذلك، وهو المقصودُ بقولِه: ﴿**وجعلنا منهم أئمةً يَهْدون بأمرنا**﴾.

الثالث: التوفيق الذي يختصُّ به مَن اهتدى، وهوالمعنيُّ بقولِه: ﴿**والذين اهتدوا زادهم هُدى**﴾، وقولِه: ﴿**ومَن يؤمن بالله يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾.

الرابع: الهدايةُ في الآخرة إلى الجنة؛ وهو المعنيُّ بقولهِ: ﴿**الحمدُ لله الذي هدانا لهذا**﴾».

فالهدى هو بابُ الخير، ومِفتاحُه، وطريقُه وسبيلُه؛ واللهُ -تعالى- يقولُ: ﴿**قل إنَّ الهدى هُدى الله**﴾؛ ويقول- مؤكداً- ﴿**قل إنَّ هُدى الله هو الهدى**﴾؛ حتى لا يغفَلَ قلبٌ، ولا يغيبَ وعيٌ، ولا يميلَ فهمٌ...

والهداية -والهدى- شاملان للقولِ، والقلبِ، والعمل؛ كما قال -سبحانه-: ﴿**وَهُدُوا إلى الطيِّب من القولِ وهُدُوا إلى صراطِ الحميد**﴾، ويقول -عز وجل-: ﴿**فمن يُرد اللهُ أن يهديه يشرح صدرَه للإسلام**﴾، ﴿**ومَن يؤمِن بالله يَهْدِ قَلبَه**﴾، وتكونُ النتيجةُ التي يوفِّق الله -جلَّ وعلا- مَن يشاءُ من عبادِه إليها: ﴿**والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاءُ إلى صراط مستقيم**﴾، ﴿**ذلك هُدى الله يهدي به مَن يشاءُ**﴾ ﴿**ومَن يُضلِل اللهُ فما له من هاد**﴾...

فالمؤمنُ الحقُّ -الصادقُ المخلصُ- هو الذّي يستنيرُ قلبُهُ بنور الهداية، لتكون له قاعدةُ التمييز، ولِيُوَفَّق للخير -كُلِّ الخيرِ-: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يَهْديهم ربُّهم بإيمانهم**﴾؛ فالخيرُ لا يأتي إلا بالخير، والسداد لا يوصِل إلا إلى السداد، والنورُ لا يجلِبُ إلا النور: ﴿**والذين اهتدوا زادهم هُدىً وآتاهم تقواهم**﴾، ﴿**بل اللهُ يمنُّ عليكم أنْ هداكم للإيمان إنْ كنتم صادقين**﴾.

أما المعرِضون الصادُّون عن الهدايةِ وأسبابها، والهدى وأبوابهِ؛ فيقول ربُّ العالمين -فيهم-: ﴿**وأمّا ثمودُ فهديناهم فاستحبُّوا العَمى على الهدى**﴾، وقال: ﴿**ومَن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نُقَيِّضْ له شيطاناً فهو له قرينٌ وإنّهم لَيَصُدُّونَهم عن السبيل ويحسَبون أنّهم مهتدون**﴾، ﴿**أتُريدون أن تَهدوا مَن أضلَّ اللهُ ومَن يُضلِل اللهُ فلن تَجدَ له سبيلاً**﴾، ﴿**إن تحرِص على هُداهم فإنَّ اللهَ لا يَهْدي مَن يُضِلُّ**﴾

... وهكذا في آياتٍ كريمةٍ -متعدِّدة-

تَدلُّ -كلُّها- على أصلٍ واحـــدٍ:﴿ **إنَّ ربَّك هو أعلمُ بمن ضلَّ عن سبيلهِ وهـــو أعلم بالمهتدين**﴾.

والـــهداية -مِن بعدُ- هدايتـــان- مثبتةٌ، ومنفيةٌ:

الأولى: هدايةُ الدلالـــة:﴿ **وإنـــك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم**﴾

الثانية: هداية التوفيـــق:﴿ **إنـــك لا تهدي مَن أحببتَ ولكن اللهَ يهدي مَـــن يشاءُ**﴾..

وإذ قَد عَلِمْنَا أنَّ أَوَّلَ لَفْظَة ﴿**هُدىً**﴾ - وشيءٍ من تصاريفها- في كتاب الله -تعالى- هي الموجودةُ في فاتحةِ الكتاب؛ وأمّا ثانيها - فَعَقِبَها- في سورة البقرة: ﴿**هُدى للمتّقين**﴾؛ فهذا رَبْطٌ بَيِّن ظاهرٌ أن تلك الهداية لا ينالُـها إلا المتقّون، ولا تصيبُ إلا المتّقين..

وأمّا آخِرُ لفظةٍ (هُدىً) وردَت في كتـــاب الله -سبحانه- فهي تلك الموعظة الربانيّـــة بالحسنى -لأبي لهب- لعنـــه اللهُ- الـــذي توعد النبيَّ ﷺ على الصلاة عند البيـــت؛ فقال الله: ﴿**أرأيتَ الذي ينهى عبـــداً إذا صلى**﴾،ثم وعظَه -ســـبحانه بقولـــه-: ﴿**أرأيت إن كان على الـــهدى**﴾، أي: فما ظنُّك إن كان هذا -الذي تنهاه- على الطريق المســـتقيمة في فعلـــهِ، أو ﴿**أمَـــرَ بالتقوى**﴾ بقوله؟! وأنت تزجرُهُ وتتوعّـــده على صلاته!!

ولهذا قال: ﴿**ألم يعلم بأن الله يرى**﴾، أي: أَمَا عَلِمَ هذا الناهي لهذا المـــهتدي أنّ اللهَ يراه ويسمعُ كلامه، وسيجازيه علـــى فعلِه أتـــمَّ الجزاء[1]...

وهو -كذلك- جزاءُ كُلِّ مَن يقـف في طريق أهل الهدى، وأصحاب الهدايـــة، أتباع النبيِّ ﷺ، ووُرّاث أصحابهِ...

فالدعوة للهداية: هدايـــة... والصـــدُّ عنها: غواية...

و«الأصالة» منذُ قامت، وتجـــذّرت وامتدّت، وشمخت، وعَلَتْ؛ وهي -بحمـد الله- مبنيّةٌ على الهُدى والهداية... وراسخة في الردِّ على كُلِّ جهالة وضلالة.

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/٤٣٨)

الرجوع إلى الحق

• بقلم : الشيخ محمد خير العبُّود

ذكر ابنُ العربِّي المالكيُّ في كتابه «أحكام القرآن» (١/١٨٢-١٨٣) أن محمد بن القاسم العثماني أخبره قال: وصلت الفسطاط مرة، فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري، وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال -في أول مجلس جلست إليه- أن النبي ﷺ طلّق، وظاهر، وآلى، فلما خرج تَبِعْتُه، حتى بلغت معه إلى منزله -في جماعة- فجلس معنا في الدِّهليز، وعرّفهم أمري؛ فإنه رأى إشارة الغربة و لم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه، فلما انفضّ عنه أكثرهم، قال لي: أراك غريباً! هل لك من كلام؟ قلت: نعم، قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه، فقاموا، وبقيت وحدي معه، فقلت له: حضرت المجلس اليوم متبركاً بك، وسمعتك تقول: آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصدَقَت، وطلق رسول الله ﷺ، وصَدَقت، وقُلتَ: وظاهر رسول الله ﷺ، وهذا لم يكن! ولا يصح أن يكون؛ لأن الظهار منكر من القول وزور؛ وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ، فضمني إلى نفسه وقبَّل رأسي، وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله عني من معلم خيراً.

ثم انقلبت عنه، وبكّرت إلى مجلسه في اليوم التالي، فألفيته قد سبقني إلى الجامع، وجلس على المنبر، فلما دخلت من باب الجامع ورآني، نادى بأعلى صوته: مرحباً بمعلمي؛ أفسحوا لمعلمي، فتطاولت الأعناق إليّ، وحدّقت الأبصار نحوي، وتبادر الناس إليّ يرفعونني على الأيدي،

ويتدافعونني حتى بلغت المنبر، وأنا -لعظم الحياء- لا أعرف في أي بقعة أنا من الأرض، والجامع غاصٌّ بأهله، وأسال الحياء بدني عرقاً، وأقبل الشيخ على الخلق، فقال لهم: أنا معلمكم، وهذا معلمي؛ لما كان بالأمس قلت لكم: آلى رسول الله ﷺ، وطلّق، وظاهر، فما كان أحد منكم فَقِهَ عني، ولا رَدَّ عَلَيّ، فاتّبعني إلى منزلي، وقال لي كذا وكذا -وأعاد ما جرى بيني وبينه- وأنا تائب عن قولي بالأمس، وراجع عنه إلى الحق، فمن سمع ممن حضر فلا يُعوِّلْ عليه، ومن غاب فليبلغه من حضر؛ فجزاه الله خيراً، وجعل يحفِل في الدعاء، والخلق يؤمّنون.

قال ابن العربي -معلقاً-:

«فانظروا -رحمكم الله- إلى هذا الدين المتين، والاعتراف بالعلم لأهله على، رؤوس الملأ؛ من رجل ظهرت رياسته، واشتهرت نفاسته؛ لغريب مجهول العين لا يُعْرَفُ مَن؟ ولا مِن أين؟ فاقتدوا به تَرشُدوا».

ما أجملها من قصة في نبل أشخاصها! وما أروعها في مصداقية أدوارها، إنه الأدب الذي يجب أن يتحلى به كل داعية إلى الله، وإنها الحكمة التي يجب أن يلتزم بها من أراد أن يصلح أخاه، وإنه التواضع من كبير قوم لمن أراد هُداه...

طالب العلم يتأدب في نصح شيخه؛ فيختار لذلك الكلمات المناسبة والخلوة المناسبة، وتقديراً لذلك يقوم الشيخ باختيار الجلسة المناسبة لوضع طالب العلم في منزلة مرموقة مناسبة؛ فلا عبرة -إذن- لكبر سن الناصح أو صغره، ولا لعلوّ جاهه أو عدمه، ولا لكثرة ماله أو فقره، إنما العبرة فيما منحه الله من فطنة وذكاء، وكياسة وصفاء، ولكنها طبيعة البشر أن لا يسمع كبير القوم من صغيرهم، ولا غنيهم من فقيرهم، ولا صاحب الجاه ممن هو دونه؛ ولذلك نرى أن الذين آمنوا بالرسل هم المستضعفون والمساكين، وأن الذين كفروا بهم من كبراء القوم المترفون. حتى إن العهد

المفضل لم يسلم من مؤثرات هذه الطبيعة الخاطئة إلا أنهم كانوا يتداركون الزلة بالتوبة والاستغفار والرجوع إلى جادة الصواب.

روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لم يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه ممن قد علمتم فدعاهم ذات يوم فأدخله معهم فما ربت أنه دعاني فيهم يومئذ إلا ليريهم فقال: ما تقولون في قول الله عز وجل ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا، فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، فقال: ما تقول؟ فقلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له قال: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ فذلك علامة أجلك، ﴿**فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا**﴾ فقال عمر ابن الخطاب: لا أعلم منها إلا ما تقول.

هذا هو ابن عباس رضي الله عنهما الذي امتدحه أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه يقول في عبارته المشهورة: (كفر دون كفر...) هذه العبارة صح إسنادها إلى قائلها دون أي شك أو ارتياب والتي تداولها العلماء في مسائلهم الاعتقادية منها والفقهية ولا ينبغي لأحد بعد هذا البيان أن يرد قول ابن عباس رضي الله عنهما لشيء في نفسه يخفيه أو لبلوغ هدف يرتجيه.

وعودا إلى نبع قصتنا الصافي لنتناول منه جرعة من دوائه الشافي:

دخل طالب العلم إلى المسجد متأدبا بأدب دخول القرية أو البلد وجلس في مجلس العلم متأدبا بآدابه مصغ إلى المتكلم بقلبه وقالبه -كما كان الصحابة يجلسون عند النبي ﷺ وكأنما على رؤوسهم الطير-، وسمع الشيخ يقول (... وظاهر رسول الله ﷺ...) فلم يقاطع الشيخ في كلامه ولم يشهر به أمام مستمعيه وطلابه بل انتظر

حتى انتهى الشيخ من درسه فتبعه خارجاً من المسجد عَلّهُ يختلي به لِيُقَوِّمَ زَلّةً سمعتها أذناه، إلا أن جموع مرافقي الشيخ حالت دون ذلك. ولكن صبر طالب العلم لم ينفذ لأنه يريد أن يؤدي أمانة في عنقه لم يناسبها المقام بعد. فتبع الشيخ إلى مترله ودخل مع الداخلين وجلس بسمت متأدباً بأدب ضيافة الآخرين.

حتى بدأه الشيخ بالسؤال فأجاب إجابة مختصرة تتناسب مع المقام، فأمر الشيخ من عنده بالخروج، فلما اختلى بالشيخ قال متأدباً بأدب خطاب طالب العلم مع شيخه ومفتتحاً كلامه بعبارة تبجيل يلين لها القلب ويفتح أبوابه لاستقبال ما يتبعها من كلام فاختار الطالب لنصيحة شيخه أحلى الكلمات وحاول جاهداً أن لا يؤذيه بسَلِيطِ عبارات وقَدّم صحيح كلام الشيخ على ما جرى منه من هفوات وقال للشيخ: (آلى رسول الله ﷺ وصدقت، وطلق رسول الله ﷺ وصدقت، وقلت: وظاهر رسول الله ﷺ وهذا لم يكن، ولا يصح أن يكون لأن الظهار منكر من القول وزور، وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ)؟! فماذا كان موقف الشيخ من هذا الطالب المؤدب؟ لقد ضمه إلى صدره ضمة حب وإعجاب وقبّل رأسه وتقبيل الرأس له معنى خاص في التقدير والإجلال عند أهل الفهم والإدراك وذكّرني بما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عندما قَبَّل رأس عبدالله بن حذافة[1] رضي الله عنه وقال: واجب على كل مسلم أن يقبِّل رأس عبد الله بن حذافة. وقال الشيخ لِنَاصِحه: أنا تائب من ذلك جزاك الله عني من معلم خيراً. لقد استسلم الشيخ بكل تواضع لمن هو دونه في العلم وتاب إلى الله من زلته آخذاً بقول النبي ﷺ:«كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» حديث **حسن**. ثم دعا لمصوِّبه دعاءً كما قال النبي ﷺ: «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله

(١) القصة ضعيفة و لم تثبت، بين ذلك شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء».(١٥٧/٨/ رقم ٢٥١٥).

خيراً، فقد أبلغ فيه الثناء» حديث **صحيح**.

و لم يكتف الشيخ بهذا الموقف المشهود والذي في حاضر سلفيتنا نادر الوجود لا بل هو مفقود! قلت: إن الشيخ لم يكتف بتقدير طالب العلم في خلوته بل وجد أن يعلي مكانته أمام حشود طلابه فنادى عليه بأعلى صوته (مرحباً بمعلمي، افسحوا لمعلمي...).

ثم أخبرهم بما جرى بينه وبين هذا الغريب وأعلن توبته أمام الملأ من زلته...

هؤلاء هم السلفيون حقاً... هؤلاء هم المتمسكون بهدي المصطفى ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين... هؤلاء هم الذين تأدبوا بأدب النبوة في الدعوة إلى الله... هؤلاء هم الذين كان كبيرهم يرحم صغيرهم ويرفع قدره في الأخيار، ويوقر صغيرهم كبيرهم ولا يؤذيه بكلمة أو حوار...

ولسنا نحن الذين إذا قيل لأحدنا اتق الله أخذته العزة بالإثم ورد النصيحة على أهلها... ولسنا نحن الذين نُسَخِّرُ أقلامنا لأكل لحوم بعضنا وندع الزنادقة تهاجم إسلامنا... ولسنا نحن الذين يفخر أحدنا ببدعته الكلامية ظناً منه أنها براعة لغوية...

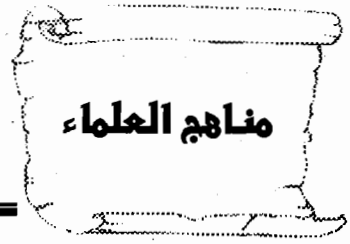

الحلقة الثانية

الإصلاح عند الشاطبي

بقلم : الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

قررنا في الحلقة الأولى أن الشاطبي رحمه الله كان مجدداً ومصلحاً، وهو من المصلحين في الجناح الغربي للأمة، وكان إصلاحه سلفياً، وكانت له دوافع وبواعث، فصلناها في العدد السابق.

وفي هذه الحلقة نتعرض إلى شروط الإصلاح عند الشاطبي، وإلى خصائص مذهبه الإصلاحي السلفي، فنقول -والله المستعان-:

للشاطبي شرطان تامان في الإصلاح، هما:

الأول: أن يتبنّاه العلماءُ الذين يُقتدى بهم.

يظهر هذا جلّياً من الأثر الذي ذكره عن ابن فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس: أن بلدنا كثير البدع، وطلب منه أن يؤلف لهم كتاباً في الرد عليهم. فكتب إليه مالك يقول: «إنك إن ظننت ذلك بنفسك، خفت أن تزل فتهلك، أو نحو ذلك»، ثم قال: «لا يردّ عليهم إلا من كان عالماً ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، لا يقدروا أن يعرجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك، فإني أخاف أن يكلمهم؛ فيخطئ، فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا، ويزدادوا تمادياً على ذلك»[1].

ولذا اهتم في كتابه هذا ببيان أن العلماء هم أهل الإصلاح، وقرر-مستطرداً- وأرى من اللازم عليّ هنا أن أذكر

(١) «الاعتصام» (١/٣٥ - بتحقيقي).

خصائص المذهب الإصلاحي السلفي عند الشاطبي مما له صلة بالعلم والعلماء فأقول:

أولاً: العلماء هم وسائل وأدلاء

والواجب تحكيم الشرع لا الأهواء، أو (الحق بدلائله لا بقائله).

قرر الشاطبي أن أهل التصوف حسَّنوا الظن بأقوال وأفعال مشايخهم، و لم يحسنوا الظن بشريعة محمد ﷺ، وقال عن هذا: «هو عين اتباع الرجال، وترك الحق»، وقرر أن (الحاكم هو الشرع)، وقال: «وأقوال العالم تعرض على الشرع»[1]، وأنه لا يؤخذ بقول أحد -كائن من كان -دون ذلك، وقال: «إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً، ضلال»[2].

ويذهب المصنف إلى أن اتباع السلف لم يكن إلا لاعتبار أن أقوالهم وأفعالهم مشهود بصحتها من الشرع.

وصور الشاطبي حال كثير من العلماء والمطلعين في زمانه، وأنهم كانوا متعصبين للرجال، وندد بهم كثيراً، وجعل ذلك عادة موروثة من الجاهلية، أصلها ديانتهم الوثنية الأولى، وهي عبادة الآباء[3].

وجعله هذا: يقرر أن العالم قد تقع منه البدعة فلتة، فضلاً عن الخطأ والزّلّة، وأورد أثاراً؛ فيها: أن زلة العالم من أسباب هدم الدين، وذكر أمثلة مليحة -وقعت في عصره- زل فيها فقهاء وقراء، وتعرض للباء الرخوة التي يقرأ بها المغاربة، وقصة ذلك المقرئ الذي كان يقرأ ﴿تحيدْ﴾ في سورة (ق) بالتنوين، على الرغم أن الأفعال لا يلحقها تنوين ألبتة، وكان ذلك المقرئ يصر على الإقراء بذلك، حتى نبَّهه بعضُ الفضلاء بنصيحة فيها لين مع شدة وشدة مع لين، وقعت منه على سبيل الحيلة.

وذكر تعصب أهل الأندلس على بقي ابن مخلد، على الرغم من شدة تحصيله وتعبه في جمع الأحاديث والأدلة، ولا غرو في ذلك

(١) «الاعتصام» (٣ /٤٥١ - بتحقيقي).

(٢) «الاعتصام» (٣ /٤٦٠ - بتحقيقي).

(٣) «الاعتصام» (٣ /٤٤٨ - بتحقيقي).

إذ بات -في زمنه- أصحاب كل مذهب يدعون أن الحق موقوف عليهم[1]، وها هو يصور موقفهم من معارضهم فيقول:

«حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل و لم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنكير، وفوقوا عليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي»[2].

وذكر أن من معاني (**الجماعة**) الواجب التزامها ما عليه العلماء المعتبرون المعظمون للكتاب والسنة، المراعون لما عليه سلف الأمة، وأن خلاف ما عليه هؤلاء يوصل إلى الفرقة، إن كان ذلك في الأصول دون ما يقع فلتة.

ثانيا: اجتناب الغلو في الدين

ذم الشاطبي الدخول في عمل لا يطيقه المكلف أو يدخل عليه حرجا ومشقة فادحة؛ تؤدي إلى تضييع ما هو أولى[3]. ويقول: «الواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، وإذا التزم الإنسان أمرا من الأمور المندوبة، أو أمرين أو ثلاثة، فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها، أو عن إكماله على وجهه فيكون ملوما»[4]؛ ولذا أتى بقصة سلمان مع أبي الدرداء لما شدد على نفسه، وقال: «وهذا الحديث جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء، والاستمتاع، وما يرجع إليه، والضيف

(١) من كلام الشاطبي النفيس قوله في «الموافقات» (٣/١٣١ – ١٣٢ - بتحقيقي): «إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه ذلك نفورا أو إنكارا لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدمهم في الدين وخيرهم بمقاصد الشرع، وفهم أغراضه»

(٢) «الاعتصام» (٢/٣٤٧ - بتحقيقي).

(٣) «الاعتصام» (١/ ٣٠٠ - بتحقيقي).

(٤) « الاعتصام» (٢/١٥ - بتحقيقي).

بالخدمة والتأنيس والمواكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم، وبوظائف أخر، فرائض ونوافل أكمل مما هو فيه»[1].

وعاب على الصوفية الخروج[2] عن أموالهم، وأشياء التزموها من إدامة الجوع والصيام، وترك التزويج، وقال عن هذا: «هو شبيه بالتبتل الذي رده رسول الله ﷺ»[3]، وقال عنه: «غير معهود في الزمان الأول، والقرن الأفضل»[4]، ولذا قرر أن الصوفية يجوز عليهم الابتداع[5]. وقال: «فالواجب علينا أن نقف مع الإقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء ممن لا يمتنع عليه الخطأ، إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصى شيوخهم»[6].

وقد أكثر الشاطبي في كتابه هذا من الحط على كل من رآه متشددا، فعاب الباطنية والظاهرية، والصوفية، والموحدين -أصحاب المهدي بن تومرت-، والمبتدعين، والمقلدين، والجامع بينهم -عنده- التشدد والتنطع وترك

(١) «الاعتصام» (١٥٦/٢ - بتحقيقي).

(٢) «الاعتصام» (٣٥٨/١ - بتحقيقي).

(٣) «الاعتصام» (٣٦١/١ - بتحقيقي).

(٤) «الاعتصام» (٣٦١/١ - بتحقيقي).

(٥) كان هذا بعد نقولات عن أئمتهم، ولذا أكثر من نقل مقولاتهم في ضرورة الاقتداء بالنبي ﷺ، واعتمد في ذلك بالدرجة الأولى على «الرسالة القشيرية» وكان ذلك بسبب ما شاع وذاع في عصر المصنف من التصوف والاقتداء برجالاتها بمجرد المألوف دون أي دليل أو برهان.

(٦) «الاعتصام» (٣٦٤/١ - بتحقيقي).

السماحة واليسر، وصوّب خطأً كلياً تسلل إلى قوم أن السلف كانوا كذلك، فقرر: «أن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً»[1]، وأن السلف لم يكونوا كذلك وأن أدلة رفع الحرج قطعية، وما يوهم بخلاف ذلك ظني[2]، وذكر أن من البدع «الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه»[3]، وبيّن أن النبي ﷺ كان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء[4]، قال: «فأين التشديد في هذا؟»[5]، وقال: «فإذن الاقتصار على الخشن في المأكول من غير عذر تنطع»[6]، و«الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة، فإنه من قبيل التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضاً من قصد الشهرة ما فيه»[7]، وذكر أدلة وآثاراً حسنة غاية في هذا الباب، ثم قرر الآتي:

«وكل ما جاء عن المتقدِّمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس من هذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارضٍ شَرْعيٍّ يشهد الدليل باعتباره؛ كالامتناع من التوسع لضيق الحلال في يده، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع، أو لأنَّ في المتناول وَجْهَ شُبهةٍ تَفَطَّن إليه التَّاركُ و لم يتفطَّن إليه غيره ممَّن علم بامتناعه، وقضايا الأحوال لا تُعارض الأدلَّة بمجرَّدها؛ لاحتمالها في أنفسها»[8]، وقال:

«ومن ذلك الاقتصارُ في الأفعال والأقوال على ما يخالفُ محبّة النفوس وحمْلها

---

(١) الاعتصام (٢/٢٢٥ - بتحقيقي).

(٢) انظر: «الاعتصام» (٢/٢٢٦ - بتحقيقي).

(٣) «الاعتصام» (٢/٢٢٦-٢٢٧ - بتحقيقي).

(٤) هذه الأحاديث **صحيحة**، انظرها في تعليقي على «الاعتصام» (٢/٢٢٧).

(٥) «الاعتصام» (٢/٢٢٧ - بتحقيقي).

(٦) «الاعتصام» (٢/٢٢٨ - بتحقيقي).

(٧) «الاعتصام» (٢/٢٢٨ - بتحقيقي).

(٨) «الاعتصام» (٢/٢٢٩-٢٣٠ - بتحقيقي).

على ذلك في كل شيء؛ من غير استثناء.

فهو من قبيل التشديد، ألا ترى أنَّ الشارعَ أباح أشياءَ مما فيه قضاء لهمة النفس وتَمتّعها واسْتلذاذها؟

فلو كان مخالفتها برّاً؛ لَشُرِعَ، ولَنُدِبَ النَّاسُ إلى تركه، فلم يكن مباحاً، بل مندوب الترك أو مكْروه الفعْل»[1].

ثم ذكر كلاماً بديعاً جداً، وفيه ربط بين سنة الله الشرعية وسنة الله الكونية، وذكر حكماً -في غاية العمق والدقة- في التدليل على ما ذهب إليه[2]، قال:

«وأيضاً؛ فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور؛ لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور؛ كما جعل في الأوامر إذا امْتُثِلَتْ وفي النواهي إذا اجتُنِبَتْ أجوراً منتظرةً، ولو شاء لم يفعل، وجعل في الأوامر إذا تُرِكَتْ والنواهي إذا ارتُكِبَتْ جزاء على خلاف الأول؛ ليكون جميع ذلك منهضاً لعزائم المكلَّفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين على المتابعة في أنفُس التكاليف أنواعاً من اللَّذَّات العاجلة والأنوار الشَّارحة للصُّدور ما لا يعْدلُه من لذَّات الدُّنيا شيء، حتى يكون سبباً لاسْتِلذاذ الطَّاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها، فيخفُّ على العامل العمل، حتى يتحمل منه ما لم يكن قادراً قبل على تحمُّله إلا بالمشقَّة المنهي عنها، فإذا سقطت؛ سقط النهي.

بل تأمَّلوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذَّاتٍ مُخْتلفَاتِ الألوان، وللأشربة كذلك، وللوقاع الموضوع سبباً لاكتساب العيال -وهو أشد نصباً عن النفس- لذَّة أعلى من لذة

(١) «الاعتصام» (٢/٢٣٠ - بتحقيقي).

(٢) هذا ما امتاز به الشاطبي -رحمه الله- فعلى الرغم من عدم اتساع دائرة روايته للحديث، إلا أنه يستنبط قواعد فرائد منها، ويعمل على الوقوف عندها والربط بينها على وجه فيه دقة وعمق، وهذا من توفيق الله له، ومن أسباب تقدمه الفائق، وتصنيفه في أبواب لم تطرق، فحاز قصب السبق، ووقعت كتبه عند العلماء موقع الرضى والقبول.

المطعم والمشرب، إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول؛ كوضع القبول في الأرض، وترفيع المنازل، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظام، وهي أيضا تقتضي لذات تستصغر في جنبها لذات الدنيا»[1]، ثم قال في تحرير رفق الشارع:

«وإذا كان كذلك؛ فأين هذا الوضع الكريم من الرب اللطيف الخبير ممن يأتي متعبدا -بزعمه- بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبته، فيأخذ بالأشق والأصعب، ويجعله هوالسلم الموصل والطريق الأخص؟ هل هذا كله إلا غاية في الجهالة، وتلف في تيه الضلالة؟ عافانا الله من ذلك بفضله»[2]،

ونختم الكلام على هذه الخاصية بهذه القاعدة الذهبية، التي يقول فيها الشاطبي:

«فإذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديدا على هذا السبيل، يظهر منها تنطع أو تكلف؛ فإما أن يكون صاحبها ممن يعتبر؛ كالسلف الصالح رضي الله عنهم، أو من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء، فإن كان الأول؛ فلا بد أن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأي -كما تقدم-، وإن كان الثاني؛ فلا حجة فيه، وإنما الحجة في المقتدين برسول الله ﷺ»[3].

ثالثا: العبرة من العلم العمل

ذكر الشاطبي أن من علامات أهل البدعة الخوض في المتشابهات، ولذا استحقوا الضرب والتوبيخ، كما حصل لصبيغ مع عمر، قال: «وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور في القرآن لا ينبني عليها عمل»[4].

(١) «الاعتصام» (٢/٢٣٠- ٢٣١ - بتحقيقي).

(٢) «الاعتصام» (٢/٢٣١ - بتحقيقي).

(٣) «الاعتصام» (٢/٢٣١-٢٣٢ - بتحقيقي).

(٤) «الاعتصام» (٢/٣٧٠ - بتحقيقي).

وبيَن أن التعلم يقع بالعمل[1]، وأنه يكون تارةً أبلغ من القول، وحذر السلف الصالح من الخوض في مسائل لا ينبني عليها عمل؛ ولذا كرهوا الجدال وعلم الكلام، وأكثر المصنف من ذكر النقولات في هذا الباب، واتكأ -أو كاد- على ما قرره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» والله الهادي.

رابعاً: الشريعة كلٌ واحد لا يجوز الأخذ بشيء منها بمعزل عن سائر ما ورد فيها. هذا أصل مهم نبه الشاطبي على فحواه ومعناه في كثير من مباحث الكتاب، ومفاده أنه لا يجوز الأخذ بالنصوص الصحيحة الثابتة بمعزل عن سائر النصوص، فما أطلقه الشرع نطلقه، وما قيده نقيده، وما ورد مطلقاً في نص وقيد في آخر، فلا يجوز الأخذ بالإطلاق، وهكذا في العام والخاص، وهذا ما عمل به السلف الصالح، قال رحمه الله: «وإن أتى -أي الدليل- مطلقاً من غير تلك التقييدات مشروعاً فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع»[2]، والرأي مذموم، لا يكون إلا عن جهل أو هوى.

ويذكر أن «مدار الغلط إنما هو على حرف واحد، وإنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإنَّ مآخِذ الأدلَّة عند الأئمَّة الرَّاسخين إنَّما هي على أنْ تُؤخذ الشَّريعة كالصُّورة الواحدة بحسب ما ثَبَتَ من كُلِّيَّاتها وجزئيَّاتها المرتَّبة عليها، وعامِّها المرتَّب على خاصِّها، ومُطْلقها المحْمُول على مقيَّدها، ومُجْملها المفسر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكمٌ من الأحكام؛ فذلك هو الذي نطقت به حين استنطقت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصَّحيح السَّوي، فكما أنَّ الإنسانَ لا يكون إنساناً يُسْتَنطق فينطق؛ باليد وحدها، ولا بالرِّجل وحدها، ولا بالرَّأس وحده، ولا باللِّسان وحده، بل بجُمْلَته التي سُمِّيَ بها إنساناً، كذلك الشَّريعة لا يُطْلَب منها الحكم على حقيقةِ الاسْتنباط إلا بجُمْلتها، لا من دليل منها أيَّ دليلٍ كان، وإن ظَهَرَ لبادي

(١) «الاعتصام» (٢/٢٣٥ - بتحقيقي).

(٢) «الاعتصام» (٢/٢٣٥ - بتحقيقي).

الرَّأي نطقُ ذلك الدَّليل؛ فإنَّما هو توهميّ لا حقيقي؛ كاليد إذا استُنْطِقَتْ فإنَّما تنطق توهُّماً لا حقيقة؛ من حيث عُلمت أنَّها يدُ إنسانٍ لا من حيث هيَ إنسان؛ لأنَّه محال.

فشأنُ الرَّاسخين تصوير الشَّريعة صُورةٌ واحدةٌ يخدُمُ بعضُها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرَتْ صُورَةٌ مُتَّحدةٌ، وشأن مُبْتغي المُتَشابهات أخْذُ دليل ما -أيّ دليل كان- عَفْواً وأخذا أوَّلياً، وإن كان ثمَّ ما يعارضُه من كُليٍّ أو جُزئيٍّ،

فكما أنَّ العُضْوَ الواحدَ لا يُعطي في مفهوم أحكام الشَّريعة حُكْماً حقيقياً، فَمُتَّبعُه مُتَّبعُ متشابه، ولا يَتَّبعهُ إلاَّ مَنْ فِي قلبه زَيْغٌ؛ كما شهد الله به، ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً**﴾ [النساء : ١٢٢]؟».

وعند ذلك نقول :

من اتِّباع المُتَشابهات الأخذ بالمُطْلَقات قبل النَّظَر في مقيِّداتها أو في العُموميات من غير تأمُّل؛ هل لها مُخصِّصات أم لا؟

وكذلك العكس؛ أن يكونَ النَّص مقيَّداً فيُطلق، أو خَاصّاً فيُعَمّ بالرَّأي من غير دليلٍ سِوَاه:

فإنَّ هذا المسلك رَمْيٌ في عمايةٍ، واتِّباعٌ للهوى في الدَّليل، وذلك أنَّ المُطْلَقَ المنصُوصَ على تقييده مُشْتبهٌ إذا لم يُقيَّد، فإذا قُيِّد؛ صار وَاضحاً، كما أنَّ إطلاقَ المقيَّد رأيٌ في ذلك المقيَّد معارضٌ للنَّصِ من غير دَليل»[1]، ثم أخذ يمثل على ذلك بتأصيل وتقعيد.

خامساً: التشريع لله وحده

قرر الشاطبي أن المشرع هو الله وحده، ومهمة الرسول ﷺ إنما هي التبليغ، وعليه فلا تحليل ولا تحريم إلا من الله عز وجل، وما عداه؛ فهو الاختراع والتغيير لدين الله عز وجل.

ويصنف الشاطبي الذين يستندون في التحليل والتحريم إلى مجرد الآراء إلى (مبتدعة) و(أهل أهواء) و(أهل جهل)، وأن هؤلاء في

(١) «الاعتصام» (٢/٥٠-٥٢ بتحقيقي). وانظر: «الموافقات» (٥/١٤٢ وما بعد/ بتحقيقي).

تركهم الحق «رجعوا إلى باطل آبائهم، و لم ينظروا نظر المستبصر، حتى لم يفرقوا بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق». قال: «وقلّ من تجد من هذه صفته إلا وهو يوالي فيما ارتكب، ويعادي بمجرد التقليد»[1].

وبنى على هذا حدوث التفرق والفرق، وأن (العوام) مستثنون من ذلك، «حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبّحوا». قال: «وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد، وهو أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره، وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا»[2].

وأورد الشاطبي اعتراضاتٍ على هذه الخاصية بأنه يمكن معرفة الحلال والحرام أحياناً بما يحضر في النفس من الميل إلى الشيء أو النفور منه، وذكر استدلال المعارض بحديث وابصة: «استفت قلبك»، و«استفت نفسك»، «البر ما اطمأنت إليه النفس»، «البر ما اطمأن إليه القلب»... ووجه الحديث، وقرر بقوة أنه لا عمل إلا بالشرع، و((ليس المراد بقوله: «وإن أفتوك» أي: إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه، وانظر ما يفتيك به قلبك، فإن هذا باطل، وتقوّل على التشريع الحق، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط»[3].

ومما له صلة قوية بهذا الموضوع أنه تعرض إلى ضرورة الالتزام بالأدلة الشرعية، وتقديمها على العقل، ويسوق هنا قاعدة مهمة، يقول فيها: «إذا تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدّم النقلُ فيكون متبوعاً، ويتأخّر العقل فيكون تابعاً، ولا يسرح العقلُ في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»[4]، وأكد على هذه القاعدة،

(١) «الاعتصام» (١/٢٧١ - بتحقيقي).

(٢) «الاعتصام» (١/٢٧٥، ٢٧٦ - بتحقيقي).

(٣) «الاعتصام» (٣/١١٤ - بتحقيقي).

(٤) «الموافقات» (١/١٢٥ - بتحقيقي).

بقوله: «ينبغي أن تكون من بال النـــاظر في هذا المقام»[1]، وأن هذا هو المعمول به عنـــد السلف الصالح، قـــال: «كـــان النـــاس في الجاهلية يتبعون مـــا تستحســـنه عقولُـــهم وطباعُهم، فجـــاء النـــبي ﷺ فَردّهـــم إلى الشريعة»[2].

وقرر الشاطبي أن القياس من باب الرد، إلى ما ورد به النقل[3]، وليس من بـــــاب تقديم العقل على النقل.

وركز الشاطبي في منهجه الاصلاحـــي إلى ضرورة نبذ ما اعتاده الناس وألفـــوه وإن خالف النصوص الشرعية وما كـــان عليـــه سلف الأمة.

والشرط الثاني من شروط الإصلاح عنـــد الشاطبي رحمه الله:

أن يقع به العمل في الأماكن العامـــة والمساجد.

لما ذكر الشاطبي عن الإمام مـــالك: إن التثويب ضلال، قال ما نصه: «والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثة أن تكـــون في مواضع الجماعة، أو في المواطن التي تقام فيها السنن»، ثم قال: «ويحـــافظ فيـــها علـــى المشروعات أشد المحافظة؛ لأنها إذا أقيمـــت هـــنالك أخذها الناس وعملوا بها، فكـــان وزر ذلك عائداً على الفاعل أولاً، فيكـــثر وزره ويعظم خطر بدعته»[4].

ومن أجل هذا الشرط؛ جعل الشـــاطبي الخطابة والإمامة وسيلة لبلـــوغ هدفـــه في الإصلاح الذي كان يتـــأجج في صـــدره، وظهرت بواكيره عنده في سن الطلب، فاتجه في وقت واحد إلى وجهتين رآهما كفيلتـــين بتحقيق هذا الإصـــلاح، همـــا: التدريـــس والتأليف[5]، فالتزم عموديهما لم ينحـــرف عنـــهما طوال حياته، و لم يتطلب خـــطـــأً

(١) «الاعتصام» (١/٦٨ - بتحقيقي).

(٢) «الاعتصام» (١/١٥٥ - بتحقيقي).

(٣) «الموافقات» (١/١٣٣ - بتحقيقي).

(٤) «الاعتصام» (٢/٣٩٨ - بتحقيقي).

(٥) ظهر ذلك من مراسلاته في الأمور التي أشكلت عليه العلماء المربين الربانيين.

غيرهما، إيماناً بعظم المطلوب، حتى كأنه لم يخلق لغيرهما في هذه الحياة ونترك المجال لصاحبنا الشاطبي وهو يحدثنا عن ذلك، فيقول:

«وذلك أني -ولله الحمد- لم أزل منذ فُتِق للفهم عقلي، ووُجِّه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم ولا أفردت من أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحبين للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، وأنقطع من رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي؛ غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم.

إلى أن مَنَّ عَلَيَّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم،فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد به فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وهتان وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ومحصل لكلية الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه ولا ترتمي نحو مرماه،﴿**ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون**﴾ [يوسف: ٣٨]، والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله.

فمن هنالك قصرت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذلك أتبين ما هو من السنن أو من البدع، كما أتبين ما هو

من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع مضلة وأعمال مختلقة.

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوهما، فإذا أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت؛ لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد، و لم يكن ذلك بدعا في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا؟»[1].

إن مثل هذه الرؤية لا تكون إلا من شيخ محنك مجرب أو عبقري ملهم، وكأنه من بؤرة تصوره العميق لحاضر أمره ومستقبله، قد حضرت ملكاته كلها، وظل الأمر الشأن موقوفا على إنفاذ العزم، فإذا عزيمته حاضرة عنده، تتوثب به، وتحدوه على المضي بدارا إلى غايته، وقد فعل، وهذا ما نكشف عنه في (مجالات الإصلاح) عنده في الحلقة القادمة - إن شاء الله تعالى-.

(١) «الاعتصام» (١/١٣-١٥ - بتحقيقي).

العلم الشرعي للرجل والمرأة سواء[1]

• بقلم : الأستاذ الدكتور صالح السدلان

المرأة نصف المجتمع؛ فعليها -إذاً- نصف العبء الواجب للعمران، ولا ريب أن المسؤولية الشخصية، والمسؤولية الاجتماعية تقتضيان العلم، للنهض بواجب هاتين المسؤليتين، فالمرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وتصحيح عقيدتها، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن الاستباق إلى الخير.

وفي الجملة؛ ما جاء به الإسلام في الكتاب العظيم وفي السنة المطهرة لبيان واجب المسلم، على المرأة أن تتعلم وتُعَلِّمَهُ

(١) انظر في هذا الموضوع: «أثر العلم الشرعي في حياة المرأة المسلمة»، لأم حسن، ص(١٦-١٧-١٨-١٩). و«من قضايا الفكر الإسلامي المعاصر»، ص(٣٦٨-٣٦٩). «وتربية الأولاد في الإسلام»، لعبدالله ناصح علوان، ص (٢٦٨-٢٦٧) «بتصرف». و«أثر العلم» للسدلان، ص (١١-١٢). و«عناية المرأة بالحديث النبوي» لمشهور حسن، و«المرأة ماذا بعد السقوط». و«إسلامية المعرفة». و«حقوق النساء في الإسلام». و«الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة». و«المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية»، ص(٢٧) وما بعدها.

نظرياً وعملياً.

وإذا كان من المسلَّم به أن الإسلام عبادة وقيادة وسياسة واجتماع واقتصاد وحركة للحياة في شتى مجالات الحياة... وإدراك كل ذلك لا يأتي عفوياً، وإنما بالدرس والتلقين والتلقي... كان من المنطقي أن يكون تعلم الإسلام -والإسلام ثقافة واسعة شاملة عميقة متنوعة- واجباً على كل مسلم ومسلمة... ولهذا فلا غرابة في أن يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «العلم فريضة على كل مسلم» بل الذي يكون غريباً وليس منطقياً مع الإسلام بمفهومه الذي ذكرناه أن ينكر تعليم المرأة، أو أن يعد تعليمها نافلة وأمراً ثانوياً...

ثم إن كلمة «مسلم» في ذكر التكاليف الشرعية تعني كل من آمن بالإسلام من الثقلين.

لهذا عني الإسلام بمسألة تعليم المرأة وطلبها للعلم الشرعي النافع.

والمتأمل في عموم الرسالة المحمدية يدرك أن الإسلام لم يكن ليقتصر على تكليف الرجال واختصاصهم بالأوامر والنواهي بل كان يحمل النساء جزءاً من هذه المسؤولية، وجميع نصوص الكتاب والسنة تفيد اشتراك المرأة مع الرجل في خطاب التكليف إلا ما ورد فيه نص في خصوصية الرجل كما أن هناك تكليف شرعي يختص بالمرأة وأما تكاليف الشريعة في عمومها فهي مشتركة بين الرجل والمرأة، بل هناك نصوص صريحة خاصة بتكليف النساء كما في قوله تعالى: ﴿**واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾[الأحزاب: ٣٤].

يقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله سبحانه: ﴿**وقلن قولاً معروفاً**﴾ [الأحزاب :٣٢]: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومما لا ريب فيه أن قيام المرأة المسلمة بالدعوة إلى الله تعالى من أهم وجوهه تعليم العلم الشرعي والتوجيه والإرشاد والتربية والتأديب فضلاً عن قيامها على سياسة بيتها وأمور زوجها،

كما أنها تنطلق في الأعمال غير المباشرة بالكلمة المكتوبة أو المسموعة فتضيف بقدرتها وحسها ما يخدم هذا الدين.

ومنذ أشرق نور الإسلام أمر بتعليم الفتاة العلم النافع وإن وجد في بعض الأحيان من يرفض تعليمها فإنما كان المنع والرفض مختصاً بتعليم الشعر الفاحش أو الفلسفة الضارة أو ما ترتب بسببه اختلاط بالرجال، أما العلوم الشرعية النافعة فلم ينهه عنها بل حث عليها، وجعلها هدفاً لتهذيب نفسها وخلقها ووجدانها بالعقائد الصحيحة والقواعد الدينية الراشدة والمعارف الدينية التي تنير ذهنها وتوثق رابطتها بما حولها من شؤون الحياة؛ مثلها مثل الرجل -تماماً بتمام-، فما لم يتعلم كل منهما أحكام دينه وروابط صلته بربه ومناهج التهذيب وسنن الاجتماع وأمهات الأخلاق وغايات الحياة ومبادئ السلوك، وما لم يتعلم ذلك وكله من لباب العلم ويبرأ به المرء من شقوة الجهل وظلمة الحس والمادية وقع في إثم التقصير وعرض نفسه لمهانة التخلف في الدنيا والآخرة، وليس أدل على ذلك من أن المرأة وصلت في ظل الإسلام إلى أسمى مكانة في العلم. بل إن النساء كن يحتشدن لسماع النبي والصلاة الجامعة معه من أجل التعليم، فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من الصلاة في المسجد بلا نزاع... ومن أجل التزاحم خصص النبي لهن باباً يسمى حتى الآن في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة «باب النساء».

وذكر البلاذري في «فتوح البلدان»:- نساء مسلمات تعلمن القراءة والكتابة يبلغ المعروف منهن نصف عدد المعروف من الرجال الكتّاب، وروي أن الشفاء العدوية (من قبيلة بني عدي رهط عمر بن الخطاب) طلب إليها النبي أن تعلم زوجته أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تحسين الخط وتزيين الكتابة.

وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبي

بكر وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهما تقرآن وإن لم تكسَبا مهارة الكتابة.

«وذكر الواقدي أن كريمة بنت المقداد كانت تكتب وتقرأ، وروي أن عائشة بنت سعد قالت: علمني أبي الكتاب، أي: الكتابة، وذكر البلاذري أن أم كلثوم بنت عقبة كانت تكتب».

وقد بلغ التعليم في المجال النسائي حداً كبيراً جعل النساء يشاركن الرجال تبعة الزحف بالإسلام نحو الخافقين، فعائشة تروي لنا ألفي حديث، وأختها أسماء تروي ستة وخمسون حديثاً... وغيرهن كثير روين شيئاً من سنة النبي ﷺ.

ويروى عن أم الدرداء الفقيهة الزاهدة حضها على العلم وتفضيله على كل ما سواه إذ تقول:- لقد طلبت العبادة في كل شيء فما أصبت لنفسي شيئاً أشفى من مجالسة العلماء ومذكراتهم، وقد وصفها النووي بقوله:- اتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم، وقد عاشت في أيام معاوية رضي الله عنه.

إن الإسلام لم يمنع تعلم المرأة أمور دينها و لم يقف حجر عثرة في طريق حريتها وتقدمها بل أجمع العلماء والفقهاء سلفاً وخلفاً أن ما يجب تعلمه على سبيل فرض العين فالمرأة به كالرجل على حد سواء، فالمرأة كالرجل في التكاليف الشرعية وهي كهو في نيل الجزاء الأخروي اللهم إلا في بعض حالات خاصة أعفاها من التكاليف إما لوجود مشقة عليها أو لكون تلك الأعمال لا تتفق وطبيعتها وتكوينها أو أن ذلك يتعارض مع وظيفتها الطبيعية التي خلقت من أجلها أو يترتب على ذلك فساد اجتماعي خطير كالاختلاط وغيره أما ما عدا ذلك من الأعمال والتكاليف والواجبات فهي كالرجل سواءً بسواء.

وقد ورد أن أسماء بنت يزيد ابن السكن رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت إني رسولُ مَن ورائي من جماعة نساء المسلمات كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رأيي: إن الله بعثك إلى الرجال والنساء

فآمنا بك واتبعناك ونحن -معشر النساء- مقصورات محذرات قواعد بيوت، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربين أولادهم أفلا نشاركهم في الأجر يا رسول الله؟! فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه فقال: «هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟» فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «انصرفي يا أسماء وأعلمي من ورائك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت»، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قاله لها عليه الصلاة والسلام.

وغني عن البيان أن المرأة في العصور الأخيرة كانت محرومة من التعليم، وكان لجهلها أثر في تأخر المسلمين، والأمهات الجاهلات ينجبن أبناء جاهلين خاملين:

وإذا النساء نشأت في أمية
رضع الرجال جهالة وخمولاً

لذلك كان من النهضة المحمودة أن يفتح للفتاة باب التعليم وأن يكثر في المجتمع الزوجات المتعلمات والأمهات المتعلمات، وحتى لا يلتبس الأمر على أحد فالعلم المفروض على كل مسلم ومسلمة هو الضروري من علوم الدين، لا العلم الكاذب الذي يند عن هذه المهمة مما ينادي به دعاة التفرنج والحرية والسفور والفجور المبهرج والمغطى بشعارات العلم، إنهم يسمون الرقص علماً مطلوباً، ويسمون دراسة الموسيقى والغناء علماً، ويسمون دراسة التمثيل والسينما والمسرح علماً، ويسمون كل ما وصلت إليه وسائل الفجور في الشرق والغرب علماً مطلوباً.

إنها دعاوى كاذبة وقيم سالبة مناقضة لقيم الصدق والحق والمعرفة الصحيحة، فما هي العلاقة بين المرأة والتعليم وبين التبرج والزينة والسفور والتسكع في الشوارع شبه عارية، أأداة استقبال العلم تكون في النهود تظهر أم في كشف الأفخاذ أم في الملابس التي تكون ضيقة بحيث يبدو الجسم فصولاً متعددة، ما هي

العلاقة بين هذا وهذا. إن من القصور حقاً أن ننقل عن الغرب أو الشرق كل ما عنده بخيره وشره، فليس كل ما يصلح لهم صالحاً لنا، فديننا مختلف ونهجنا غير متفق، أما أن نجري وراء سراب التحرر لاهثين ونجري خلف زيف الأماني راكضين فهذا فلا شك أنه يجر علينا كثيراً من الويلات ويذيقنا صنوفا من الذل والهوان، فنغدو ألعوبة بيد شياطين التحلل، وتلك صيحات وأبواق شيطانية تدفع له المرأة المسلمة الثمن غاليا من كرامتها وعزتها، ورفعة مكانتها؛ فتغدو لقمة سائغة لكل جائع، وسلعة رخيصة لكل مشتر، حتى ينتهي بها الأمر إلى التردي والسقوط.

نسأل الله -تعالى- أن ينتشل كل مسلمة من وحل المعصية وأن يهديها سبل الصراط حتى تستعيد قوتها وتعود عودتها لعقيدتها وتوجيهات دينها وقواعد منهجها الرباني العظيم، حتى تكون وكما أرادها الله -تعالى- جديرة بالسعادة في الدنيا والآخرة.

ضوابط الكلام في أنواع الكفر وتقسيماته

● بقلم الشيخ: فتحي سلطان

الحكم على الشيء فرع من تصوُّره، وتصور الأسماء والأجناس والأنواع متوقف على معرفة حقيقة معانيها، وعلى العلم بأوجه إطلاقها، وموارد استعمالها، وما يتعلّق بها من توابع وأحكام؛ فما لا يتم الحكم إلاّ به، فهو تابع للحكم، وغالب كلام الناس -في هذه الأمور -من موارد النزاع اللفظي؛ حتى إذا فصّل الكلام في موضع الإجمال، أو استفسر عن المراد، زال الوهم والاشتباه، والكلام في تقسيمات الكفر وأنواعه من هذا الباب.

وقبل الشروع في بيان ضوابط هذا الأمر الهامّ؛ لا بد من التذكير بما يجري في ساحة العلم والدعوة من أنه صار مدار مسائل العلم وأدلته على إطلاقات الجمل، وتعميم العبارات، دون بيان، أو تدليل، أو تفصيل، أو تأصيل...، وهذا -بحد ذاته- ذريعة إلى الاختلاف والبدع والأهواء.

ومن آثار هذه الإطلاقات، وتلك العبارات أن شُغلت العقول عن النظر في حقائق الأسماء وغاياتها، وأثرها على القلوب، حتى تكاد حقيقة الإيمان تنخلع عن لفظها ومعناها بجهل جاهل، أو جدل مجادل، ومن المناسب أن يقال: إنَّ مما تقتضيه قواعد العلم والعدل -معاً- :

أن لا ينسب إلى أحد قول، ولا يؤخذ من إمام مذهب بإطلاق أطلقه، أو تعميم عمّمه دون النظر إلى تفسيره له، أو مراجعة ما تقتضيه أصوله، تحقيقاً وعدلاً.

وقد أجاد هذا الأسلوب العلمي الفريد -في الحكم على أقوال أهل العلم ومذاهبهم- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فها هو يقول:

«وأخْذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسّروا به كلامهم، وما تقتضيه أُصولُهم يجرُّ إلى مذاهب قبيحةٍ».

ولهذا احتاج المقام -في تقسيم الكفر وبيان أنواعه- إلى معرفة حقيقة كل تقسيم وأوجهه، وما يتعلق به من أحكام؛ لهذا صار الكلام في تقسيمات الكفر: تارة بالنظر إلى موجباته من الخلود أو الوعيد، وتارةً بالنظر إلى صورته من جهة القول أو العمل، أو بحسب الأحكام المتعلقة به، أو بالنظر إلى حال الناس بعد البعثة، أو بالنظر إلى قبول الحجة الرسالية أو عدمه، أو بالنظر إلى طبقات الكفار، وغلظ كفرهم، وغير ذلك من الوجوه.

وإليك -أخي القارئ- تفصيل هذه الوجوه:

الأول:

تقسيم الكفر بالنظر إلى موجباته من الخلود أو الوعيد:

وقد فصّل ابن القيم -رحمه الله- القول فيه[1]، وحاصله أن الكفر نوعان:

-كفر أكبر: وهو الموجب للخلود في النار.

- كفر أصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود.

وقد قسم ابن القيم الكفر الأكبر إلى خمسة أنواع؛ وهي:

١-**كفر التكذيب:**

فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿**وجحدوا بها**

(١) «مدارج السالكين» (١/٣٣٧-٣٣٨).

واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾[النمل: ١٤]، وقال لرسوله ﷺ: **﴿فإنهم لا يكذبونك. ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾**[الأنعام: ٣٣].

وإن سُمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح. إذ هو تكذيب باللسان.

٢- كفر الإباءِ والاستكبار:

فنحو كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار؛ وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، و لم ينقد له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: **﴿أنؤمن لبشرين مثلنا، وقومهما لنا عابدون!﴾** [المؤمنون: ٤٧].

٣- كفر الإعراض:

فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه. ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: «والله لا أقول لك كلمة: إن كنت صادقاً، فأنت أجلّ في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً، فأنت أحقر من أن أكلمك».

٤- كفر الشك:

فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شَكُّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها؛ فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

٥- كفر النفاق:

فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب فهذا هو النفاق الأكبر.

أمّا الكفر الأصغر، فالضابط فيه أنه من مظنّة المعاصي التي لا تنافي أصل الإيمان. قال ابن القيم في «المدارج» (١/٣٣٧).

«والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة؛ فالسعي: إما شكر، وإما

كفـــــر، وإما ثالث؛ لا من هذا ولا مـــن هذا. والله أعلم».

وقد أفرد ابن القيم كفر الجحـــــود في فصل خاص[1]، وجعله نوعين، فقال:

وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنـــزل الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيد: أن يجحد فرضا مـــن فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماتـــه، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبرا أخـــبر الله به: عمدا أو تقديما لقول من خالفه عليـــه لغرض من الأغراض.

وأما جحد ذلك جهلا، أو تأويلا يعذر فيـــه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به؛ كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقـــوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلـــغ علمه، و لم يجحد قدرة الله على إعادته -عنادا أو تكذيبا-»[2].

الثاني: تقسيم الكفر من حيث صورته مـــن جهة القول والعمل:

لما كان الإيمان ليس هـــــو التصديـــق فحسب؛ بل تصديـــــق القلـــب وانقيـــاده ومـــحبته، وله أصل وفرع، وضده الكفر في كل معنى، صار تقســـيم الكفـــر إلى قـــولي وعملي من هذا الباب، والكفر بالعمل: منهم من يجعله من الكفر الاعتقادي القلبي باعتبار أنه دليل مستلزم الكفر الباطن، ومنهم من يجعله قسيم الكفر العملي، باعتبار أن الكفر العملي منه ما يكون مضادا لأصل الإيمان ومنه مـــا لا يضاده.

والخلاف بين التقسيمين لفظي؛ قال شـــيخ الإســـلام -رحمـــه الله- في «المجمـــــوع» (٧/٣٢٤-٣٢٥):

---

(١) مما يدل على أن الجحود المخصوص الذي يقابل الإقرار، قدر جامع لأجناس الكفر وأنواعه -كما سيأتي بيانه-.

(٢) «المدارج» (١/٣٣٨-٣٣٩).

«ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال، وترك التصديق به وله. وضد الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرار: كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة ولكن كفر تضييع العمل».

وقال -أيضاً- في «المجموع» (٧/٣٢٤): «والكفر ضد الإيمان، فلا يزول عنه اسم الإيمان، إلاّ واسم الكفر لازم له؛ لأن الكفر ضد الإيمان؛ إلاّ أنّ الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال -فذاك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل فهو ضد الإيمان الذي هو عمل».

في حين نظر ابن القيم -رحمه الله- إلى هذا التقسيم من وجه آخر؛ فقال:

«وها هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضادُ الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده،

فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله -ﷺ- ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد»[1].

(١) «الصلاة، وحكم تاركها» ص (٥٥).

فشيخ الإسلام –من هذا الوجه من التقسيم– جعل الكفر نوعين:

- كفر اعتقادي[1].

- وكفر عملي.

أما ابن القيم، فقد جعل الكفر نوعين، ولكن جعل الكفر العملي على ضربين:

-كفر عملي منافٍ لأصل الإيمان[2].

-كفر عملي لا يضاد الإيمان، بل ينقصه.

الوجه الثالث: تقسيم الكفر بالنظر إلى الأحكام المتعلقة به:

ومدار هذا التقسيم على الكلام في الأحكام الدنيوية، أو الأخروية، وهو نوعان:

النوع الأول: كفر ظاهر بالنظر إلى أحكام الكفر في الدنيا.

النوع الثاني: كفر باطن بالنظر إلى أحكام الكفر في الآخرة.

وهذا التقسيم للكفر بالنظر إلى ثبوت أحكامه، لا بالنظر إلى وجوده: فلا يستلزم ثبوت أحدهما من جهة الأحكام بثبوت الآخر؛ بخلاف وجود الكفر القلبي الباطن، والكفر العملي الظاهر؛ فبينهما تلازم ومناسبة، وانتفاء اللازم يدل على انتقاء الملزوم[2].

وإذا علم أن ثبوت أحد النوعين لا يستلزم ثبوت الأمر من جهة الأحكام الظاهرة والباطنة، زال الاشتباه في كثير من مسائل العذر بالجهل، وإقامة الحجة الرسالية على الناس، ونحو ذلك من المسائل والافتراضات الفقهية، وغالب تطبيقات الفقهاء لهذا التقسيم في مسألتين:

(إحداهما): إجراء أحكام الإسلام في الظاهر على المنافقين؛ كما قال شيخ الإسلام –رحمه

---

(١) الأعمال الكفريّة؛ كالسّب، وإهانة المصحف، ونحوها، تدخل في نوع الكفر الاعتقادي عند شيخ الإسلام، على اعتبار أنها أفعال مستلزمة لكفر الباطن ودليل عليه؛ في حين تدخل على تقسيم ابن القيم في الضرب الأول من تقسيمه، والمسألة لفظية.

(٢) من الأمور المستكرهة –في هذا الباب– أن يجعل البعض التلازم بين الظاهر والباطن عكس المطلوب، فيكون اللزوم –عندهم– بين الظاهر والباطن من جهة ثبوت أحكامه إلا من جهة وجوده وتحققه في القلب وظهوره على الجوارح.

الله- في «المجموع» (٧/٦٢٠-٦٢١): «و(بالجملة) فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر «نوعان»: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة؛ كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا، فقد تجري على المنافقين أحكام المسلمين».

(المسألة الثانية): حكم أولاد الكفار ومن كان يكتم إيمانه في بلاد الكفر:

قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/١٠٤٨): «ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة، اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة؛ فإن أولاد الكفار لما كانت تجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين، وغير ذلك؛ صار يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وأراده وعمل به»[1].

ونقل ابنُ القيم عن شيخه ابن تيمية -من موضع آخر- أنه قال: «وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه، فيقتله المسلمون ولا يصلون عليه، ويدخل في مقابر الكفار وتربة الكفار، وهو في الآخرة من أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، **فحكم الدار الآخرة، غير حكم دار الدنيا**»[2].

الوجه الرابع: تقسيم الناس بعد البعثة:

انقسم الناس بعد بعثة النبي ﷺ إلى مؤمنين، وكفار، ومنافقين، وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة، آخذ حكماً في دائرة الأحكام الظاهرة، أو الباطنة -كما تقدم-.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «المجموع» (٢٨/٤٣٣): «... وذلك أنّ الله -تعالى- منذ بعث محمداً ﷺ، وأعزه بالهجرة، والنصرة؛ صار الناس ثلاثة أقسام:

- قسماً مؤمنين، وهم الذين آمنوا ظاهراً وباطناً.

---

(١) وهذا مما تلقاه ابن القيم من شيخه ابن تيمية بحرفه، انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٤/٣١٣) ط دار الكتب العلمية.

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٢/١٠٥٢)، ط رمادي.

- وقسماً كفاراً، وهم الذين أظهروا الكفر به.

- وقسماً منافقين، وهم الذين آمنوا ظاهراً؛ لا باطناً..».

الوجه الخامس: تقسيم الكفر بالنظر إلى قيام الحجة الرسالية:

إنّ الله سبحانه -وتعالى- لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال -تعالى-: ﴿**وما كنّا مُعذّبين حتّى نبعثَ رسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذا في أحكام الثواب والعقاب، أما في أحكام الدنيا فالكلام في إقامة الحجة متوقف على الأحكام الظاهرة، واستصحاب الأصل فيها؛والذي يعنينا في مبحثنا؛ أن يقال:

إن الناس في الجملة منهم من لم يعرف ما جاء به الرسول ﷺ، و لم يتمكن من معرفته، ومنهم من عرف وتمكن ولكن أعرض أو عاند ولهذا الكفر أنواع ثلاثة من هذا الوجه:

- كفر الإعراض، ويستحق العذاب بسبب إعراضه عن الحجة الرسالية.

- كفر العناد، ويستحق العذاب -أيضاً- بسبب عناده للحجة.

- كفر الجهل، وهذا ليس عليه عذاب حتى تقوم عليه الحجة الرسالية.

قال ابن القيم -رحمه الله- في «طريق الهجرتين» (ص ٤١٤): «... أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها، والعمل بها، وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل».

الوجه السادس : الكفر بعضه أغلظ من بعض، والكفار فيه على طبقات:

ومن الكفر ما يكون مغلظاً، ومنه ما يكون دون ذلك، ومنه ما يجمع أكثر من نوع، وهكذا؛ ولهذا فإن العذاب يتضاعف بحسب غلظ الكفر -عياذاً بالله-: كما قال الله -تعالى- ﴿**الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب**﴾ [النحل: ٨٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «المجموع» (٢٠/٨٧): «واعلم أنّ الكفر بعضه أغلظ من بعض، فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب؛ فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده، أو لسانه أعظم جرماً ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر، وقتل، وزنا، وسرق، وصدّ، وحارب كان أعظم جرماً».

وقد تكلم ابن القيم في طبقات الكفار[1]، وجعلها ثلاث طبقات، وهي:

(الطبقة الأولى) : طبقة الزنادقة.

(الطبقة الثانية) : طبقة رؤساء الكفر وأئمته.

(الطبقة الثالثة): طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم.

في حين جعل ابن القيم غلظ الكفر وشدّته يرجع إلى ثلاثة أوجه، فقال: «وغلظ الكفر الموجب لغلظ العذاب يكون من ثلاثة أوجه:

(أحدها): من حيث العقيدة الكافرة في نفسها، كمن جحد رب العالمين بالكلية وعطل العالم عن الرب الخالق المدبر له، فلم يؤمن بالله وملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا اليوم الآخر.

ولهذا لا يقر أرباب هذا الكفر بالجزية عند كثير من العلماء، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم اتفاقاً لتغليظ كفرهم، وهؤلاء هم المعطلة والدهرية وكثير من الفلاسفة وأهل الوحدة القائلين بأنه لا وجود للرب -سبحانه وتعالى- غير وجود هذا العالم.

(الجهة الثانية) :تغلظه بالعناد والضلال عمداً على بصيرة. ككفر من شهد قلبه أن الرسول حق لما رآه من آيات صدقه، وكفر عناداً وبغياً. كقوم ثمود، وقوم فرعون واليهود الذين عرفوا الرسول كما عرفوا أبناءهم، وكفر أبي جهل، وأمية بن أبي الصلت وأمثال هؤلاء.

---

(١) انظر: «طريق الهجرتين» ص (٤٠٢-٤١٢). وهذه الطبقات تسلسلها يختلف في الكتاب، فقد ذكر ابن القيم عموم طبقات المكلفين.

(**الجهة الثالثة**): السعي في إطفاء نور الله وصد عباده عن دينه بما تصل إليه قدرتهم، فهؤلاء أشد الكفار عذابا بحسب تغاظ كفرهم، ومنهم من يجمع في حقه الجهات الثلاث، ومنهم من يكون فيه جهتان منها أو واحدة»[1].

الوجه السابع: تقسيم الكفر من جهة الشيء المطلق، ومطلق الشيء:

وهذا التقسيم قدر جامع لأغلب الوجوه السابقة، والكلام فيه من جهتين:

(**إحداهما**): **الكفر المطلق**: ويطلق على الكفر الأكبر المخرج عن الملة، والموجب للخلود.

(**الجهة الثانية**): **مطلق الكفر**، وهو يطلق على الأكبر، والأصغر، الاعتقادي والعملي....

ويقال في هذا الباب: إن ثبوت مطلق الكفر لا يستلزم ثبوت الكفر المطلق، دون العكس.

و-أيضاً- : الكفر المطلق نوع لمطلق الكفر، ومطلق الكفر جنس للأمر المطلق[2].

أي: التفريق بين الجنس من جهة، وبين أنواعه وأفراده من جهة أخرى.

ونصوص الوعيد وألفاظها وأسمائها في التكفير والتفسيق قد اشتملت على النوعين أو على أحدهما؛ فالعلم بأوجه الإطلاق والتقييد لفظاً ومعنىً، والفرق بين الاسم المطلق ومطلق الاسم وما يتبع ذلك من معان بحسب موارد الاستعمال أمر ضروري للكشف عن جنس الكفر، وأنواعه، وأحكامه، واحترازاته، ونحو ذلك من مسائل الأسماء والأحكام.

والوقوف على استعمالات الاسم في التعريف، أو التنكير، أو الإطلاق، أو التقييد؛ يفيد في هذا الباب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢١١-٢١٣): «لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به **حقيقة الكفر**؛ كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان

(١) «طريق الهجرتين» (ص ٤١٠).

(٢) انظر في الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر، في «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/١٤).

يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان.

وفرقٌ بين **الكفر المعرّف باللام**؛ كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلاّ ترك الصلاة»[1]، -وبين كفر **مُنَكَّرٍ في الإثبات**.[2]

وفرق -أيضاً- بين معنى **الاسم المطلق**، إذا قيل: كافر، أو: مؤمن، وبين **المعنى المطلق** للاسم في جميع موارده؛ كما في قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[3].

فقوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض» تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً، تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن» أ. هـ.

وحاصل الأمر: أن الكلام في تقسيم الكفر وأنواعه: لا بد أن يتنزل على أصول علمية، وضوابط شرعية، وهي:

١- لا يبنى على الإطلاقات إلا بعد تفسيرها، وإجرائها على مقتضى أصول الشرع وكلياته وثوابته.

٢- الوقوف على معاني الأسماء بحسب موارد استعمالها.

٣- معنى الاسم -في الإثبات والنفي- متوقف على الأحكام المتعلقة به.

٤- صحة الكلام في فروع الأشياء وتوابعها، متوقف على صحة أصولها.

٥- التفريق بين استعمال الاسم المخصوص؛ كسائر الأسماء الشرعية مثل الصلاة، والصيام -وبين الاسم المنقول من لغة العرب دون زيادة على قدره من جهة الشرع.

٦- الكلام في الأجناس والأنواع والأفراد ينبغي أن يكون في حدها الجامع من جهة، وفي الإطلاق أو التقيد ودلالتهما من جهة أخرى.

هذا ما تيسر بيانه -في هذه المسألة- والله -تعالى- وحده الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم ٨٢). في كتاب «الإيمان» -باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة- وأبو داود (٤٦٧٨) في كتاب «السنة» -باب في رد الإرجاء-.

(٢) التعريف باللام يفيد العموم والشمول، في حيث إن النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم إلاّ بقرينة.

(٣) البخاري (رقم ١٢١) كتاب (العلم) -باب الإنصات للعلماء- ومسلم (رقم ٦٥، ٦٦) كتاب «الإيمان».

الفتاوى

فتاوى اللجنة الدائمة

في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

• برئاسة : سَماحَةِ العَلاَّمَةِ الشَّيْخ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-

- الفَتْوَى الأُولَى رَقْم (٥٢٢٦):

«س: مَتَى يَجُوزُ التَّكْفِيرُ؟ وَمَتَى لا يَجُوزُ؟ وَمَا نَوْعُ التَّكْفِيرِ المَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ -تَعالَى- :﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾؟

ج: الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:

فَأَمَّا قَوْلُكَ: مَتَى يَجُوزُ التَّكْفِيرُ؟ ومَتَى لاَ يَجُوزُ؟

فَنَرَى أَنْ نُبَيِّنَ لَنَا الأُمُورَ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ حَتَّى نُبَيِّنَ لَكَ الحُكْمَ فِيهَا.

فَأَمَّا نَوْعُ التَّكْفِيرِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾ فَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِه»: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- وَمُجَاهِدٌ يَرْحَمُهُ اللهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ رَدًّا لِلْقُرْآنِ، وَجَحْداً لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَهُوَ كَافِرٌ». انْتَهَى.

وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَاصٍ، لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّشْوَةِ، أَوْ غَيْرُ هَذَا، أَوْ عَدَاوَتُهُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، أَوْ قَرَابَتُهُ، أَوْ صَدَاقَتُهُ لِلْمَحْكُومِ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذَا لاَ يَكُونُ كُفْرُهُ أَكْبَرَ؛ بَلْ يَكُونُ عَاصِياً، وَقَدْ وَقَعَ فِي كُفْرٍ دون كفر، وَظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٍ دُونَ فِسْقٍ».

- الفَتْوَى الثَّانِيَةُ رَقْم (٥٧٤١):

«س: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ؛ هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ؟ أَمْ كَافِرٌ كُفْراً أَكْبَرَ، وَتُقْبَلُ مِنْهُ أَعْمَالُهُ؟

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ؛ وَبَعْدُ:

ج: قَالَ -تَعَالَى-: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فأولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾.

وقَالَ -تَعَالَى-: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُلَئِكَ هُمُ الظالمون**﴾.

وقَالَ -تَعَالَى-: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**﴾، لَكِنْ إِن اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَهُ جَائِزاً: فَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَظُلْمٌ أَكْبَرُ، وَفِسْقٌ أَكْبَرُ يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ، أَمَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرِّشْوَةِ، أَوْ مَقْصِدٍ آخَرَ، وَهُوَ (يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ) ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ آثِمٌ؛ يُعْتَبَرُ كَافِراً كفراً أَصْغَرَ، وَظالماً ظلماً أَصْغَرَ، وَفَاسِقاً فسقاً أَصْغَرَ لاَ يُخْرِجُهُ مِنَ المِلَّةِ؛ كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ الآيَاتِ المَذْكُورَةِ.

وَباللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

- الفَتْوَى الثَّالِثَةُ رَقْم (٦٣١٠):

«س: مَا حُكْمُ مَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَى (القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ)، وَهُوَ يَعْلَمُ بُطْلاَنَهَا، فَلاَ يُحَارِبُهَا، وَلاَ يَعْمَلُ عَلَى إِزَالَتِهَا؟

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ؛ وَبَعْدُ:

ج: الوَاجِبُ التَّحَاكُمُ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الاخْتِلاَفِ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾، وقالَ -تَعَالَى-: ﴿**فَلاَ وربِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾.

وَالتَّحَاكُمُ يَكُونُ إِلَى كِتَابِ اللهِ -تَعَالَى-، وَإِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ إِلَيْهِمَا (مُسْتَحِلاً) التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ (القَوانِينِ الوَضْعِيَّةِ) بِدَافِعِ طَمَعٍ فِي مَالٍ أَوْ مَنْصِبٍ؛ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ مَعْصِيَةً، وَفَاسِقٌ فِسْقاً دُونَ فِسْقٍ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ دَائِرَةِ الإِيمَانِ».

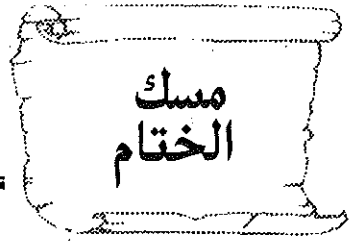

شيخنا الألباني ومدرسته وورثته

بين الناصحين والقادحين

التحرير

لم ينج عَلَم الأمة وإمام أهل السنة من طعن الخصوم في حياته إما حسداً، وإما تعصباً مذهبياً أو حزبياً، أو حقداً؛ حملهم عليه ما يحملونه من عقائد زائغة ومناهج منحرفة.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه

فالقوم أعداء له وخصوم

لقد كان كثيرون من هؤلاء المجاهرين بالعداء أو المتظاهرين بالولاء لا يقدرون أن يسطروا حرفاً في الطعن على شيخنا الألباني ومدرسته في حياته؛ لأنهم يعلمون أنهم لو فعلوا ذلك لكانوا —حقاً- قد حفروا قبورهم بأيديهم؛ لأن رد الألباني عليهم سيكون ماحقاً ساحقاً بالحجة والبرهان؛ ذلكم الجهبذ الذي لقن حجته فما رد على خصم من أهل الأهواء وقامت له بعدها قائمة، ولذلك كانوا يخشون صولة الأسد في حياته، وها هم بعد وفاته يتهمونه بتهم شنيعة وألقاب فظيعة بلغه بعضها في آخر حياته؛ فحوقل؛ واسترجع من تطاول السفهاء أحفاد أهل حروراء الذين ملأ شرهم كل ناد وتطاير شررهم في كل واد، حتى أحدثوا في كل قطر فتنة، بل فتناً مدلهمة.

ولقد قيض الله لهذا العلم الهمام بعد وفاته من يذب عنه من إخوانه العلماء أمثال فقيه العصر والأوان محمد الصالح العثيمين —حفظه الله، وعافاه- الذي قال

فيه رداً على من اتهم شيخنا الألباني بالإرجاء: «**الذين يريدون أن يكفروا الناس يقولون عن الشيخ الألباني وعن أمثاله، إنهم مرجئة، فهو من باب التلقيب بألقاب السوء، وأنا أشهد للشيخ الألباني رحمه الله بالاستقامة وسلامة المعتقد وحسن المقصد**».

فجزى الله شيخنا فقيه العصر ابن العثيمين عن الألباني وعن مدرسته وإخوانه وتلامذته وكل سلفي خير الجزاء. فهذا هو موقف حق وصدق دعاه إليه غيرته على عقيدة شيخنا الإمام وأسد السنة الهمام من أن تُنال ممن ركبوا الموجة، ونعقوا بالباطل، ومالوا مع كل ريح.

والآن سهام الباطل المسمومة وحملات الكيد المحمومة توجه إلى مدرسته وورثته عموماً وإلى مجلة الأصالة وأسرة تحريرها خصوصاً،

ولكننا وبتوفيق من الله ثم بوقوف علمائنا الأجلاء معنا، وذبهم عنا ثم باجتماع كلمة تلاميذ الألباني على الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة من الصحابة والتابعين ستكون العاقبة للمتقين وسيبوء دعاة الفتنة بإثمهم وسيبقى الألباني ومدرسته أئمة هدى بإذن الله أحياءً وأمواتاً ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾.